المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الرابع

دار القلم
دمشق

أسسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الثالثة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

الجزء الرابع

الأحوال الشخصية

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الرابع

الحمد لله رب العالمين الذي تفضل وأنعم، وبنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، والنبيِّ المجتبى، محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهينا في القسم الأول من الطهارة والعبادات وما يلحق بها، وجاء في جزأين، ثم أكملنا القسم الثاني في المعاملات المالية والعقود، ووقع في الجزء الثالث، ونبدأ البحث ـ بمشيئة الله وعونه ـ في القسم الثالث من الفقه الشافعي المعتمد، ويتضمن أحكام الأسرة من زواج، وطلاق، وما يتفرع عنهما من نسب وحضانة ونفقة وعدة، وما يشبه الطلاق كالإيلاء والظهار واللعان، وما يتصل بالأسرة والقرابة من الميراث أو الفرائض، والوصايا، وذلك في هذا الجزء الرابع.

واستعملنا الاصطلاح الشائع اليوم، وهو (**الأحوال الشخصية**) التي تتعلق بالشخص ذاته، فيما بينه وبين أسرته، وما ينشأ عن ذلك من واجبات وحقوق، وآثار والتزامات مادية وأدبية، وجُمعت في العصر الحاضر في تشريع قانوني في معظم البلاد العربية والإسلامية باسم (قوانين الأحوال الشخصية)، التي استمدت من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والأحوال الشخصية في الاستعمال المعاصر تقابل الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة، كما تقابل الأحوال الجنائية التي تبين الجرائم والجنايات والجنح والمخالفات، وتفرض لها عقوبة.

وعُرفت أحكام الأحوال الشخصية في القرن الثالث عشر الهجري وما يليه بأحكام الأسرة، وكان الفقهاء يعرضون هذه الأحكام في كتب وأبواب خاصة يتعلق كل منها بجانب من أحكام الأسرة، مثل: باب النكاح، باب الطلاق، باب النفقة، باب الفرائض، باب الوصايا.

وسوف نسير عملياً حسب التقسيم الفقهي القديم، ونخصص لكل جانب باباً، ليكون هذا الجزء شاملاً لما يلي:

الباب الأول: في النكاح.

الباب الثاني: في الطلاق.

الباب الثالث: فيما يشبه الطلاق كالإيلاء، والظهار، واللعان.

الباب الرابع: في العدة.

الباب الخامس: في النفقات.

الباب السادس: في الحضانة والرضاع.

الباب السابع: في الفرائض والمواريث.

الباب الثامن: في الوصايا.

وسوف ألتزم بالمنهج المتبع سابقاً في الأجزاء الثلاثة السابقة، بالتركيز على القول المعتمد والراجح في المذهب الشافعي، مع الاستدلال النقلي، والعقلي ما أمكن، دون اختصار مخلٍّ، أو تطويل مملٍّ.

ونسأل الله تعالى حسن التوفيق والسداد والإخلاص، ونستمد منه العون والمدد، ونتوكل عليه، نعم العون والتكلان.

الشارقة

في ٢٩/ ٦/ ١٤٢١هـ

الموافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٠م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الشارقة

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق سابقاً

القسم الثالث

في الأحوال الشخصية

الباب الأول

النكاح

تمهيد

يعتبر النكاح من أهم العلاقات الاجتماعية، مثلُه في ذلك مثَلُ البيع في العقود والمعاملات المالية. لذلك سنبيِّن ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا الباب تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، ثم نمهد بمقدمات عن النكاح في الترغيب فيه، وبيان مكانة الأسرة في الإسلام، والصفات المطلوبة في الزوجين، وتعدد الزوجات، والمحرمات في النكاح، والإعفاف، والخِطبة، والنظر إلى المرأة والرجل.

ثم نفصِّل القول في أركان النكاح وشروطه، ونشرح صفات عقد النكاح، وأنواعه، وآثاره، في الوليمة، والاستمتاع، وحكم العيب فيه، وثبوت الخيار، والقَسْم، والنشوز، والصَّدَاق، ونبين حكم نكاح الكفار.

وذلك في خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: في تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، وصلته بعقد الزواج.

الفصل الثاني: في مقدمات النكاح، كما وردت أعلاه.

الفصل الثالث: في أركان النكاح، وهي: الصيغة، والزوجة، والولي، والزوج، والشاهدان، مع بيان الشروط لكل ركن.

الفصل الرابع: في آثار النكاح لبيان صفاته وأحكامه التي تترتب عليه، وما يلحق به.

الفصل الخامس: في الصَّداق والمتعة، مع ملحق موجز عن النسب.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

الفصل الأول

تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته

تعريف النكاح:

النكاح **لغة**: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكحَ المرأةَ: تزوجها، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوجوا.

والنكاح **شرعاً**: عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين، ويُزوّج الرجل بالمرأة، وتُزوّج المرأة بالرجل؛ لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقةً يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء، قال الزمخشري: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة، فمن زنى بامرأة فلا تحرم على والده وولده، لأنه ليس نكاحاً محرِّماً، ولو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد، لا على الوطء إلا إن نوى[(١)].

مشروعيته:

النكاح مشروع وجائز، ومطلوب شرعاً، وهو العقد الوحيد لزواج الرجل بالمرأة، تلبية للغريزة الجنسية، وطلباً للذرية، وإقامة للأسرة، ونواة للمجتمع، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥١، مادة (نكح)؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١١/ ٩.

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدلُّ على مشروعية النكاح، وتطلبه، وتحثُّ عليه، منها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فهذا طلب للزواج بين الرجال والنساء.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوجَ له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء، وعبادكم: الرجال المملوكين، وإمائكم: النساء المملوكات، والآية تطلب من السيد تزويج عبيده، وإمائه.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وذلك ترغيب بالزواج الذي جعله بين الزوجين أُنْساً لم يجعله بين غيرهما، وجعل بينهما سكينة من الرحمة، والشفقة، والمودة، والمحبة.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث عديدة، قولية وفعلية وتقريرية؛ تبين مشروعية النكاح، والدعوة إليه، وترغّب بفضله وآثاره، ستأتي في البحث؛ منها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استطاع منكم الباءَةَ فليتزَوَّجْ، فإنه أغضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاء»(١).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٠، رقم (٤٧٧٩)؛ ومسلم: ٩/ ١٧٢، رقم (١٤٠٠)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٢؛ وأحمد: ١/ ٣٧٨، ٤٢٥؛ وسائر أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٣/ ١٤٤). **الباءة**: مؤن النكاح بالقدرة المالية والجسدية عليه. **أغض للبصر**: أي يمنعه من النظر إلى امرأة غيره. **أحصن للفرج**: مأخوذة من الحصن الذي يمتنع به العدو. **الوجاء**: الوقاية التي تقطع شهوة الجماع (النظم: ٢/ ٣٣).

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «تناكحُوا تكاثروا ، فإني أباهي بكم الأممَ حتى بالسِّقط»[١] .

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنَّ النبي ﷺ قال : «من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح»[٢] .

٤ ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الدُّنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ»[٣] .

ثالثاً : الإجماع :

شرع النكاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام ، واستمرت مشروعيته في جميع الرسالات السماوية ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وهو مستمر في الجنة ، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته[٤] .

حكمة مشروعية النكاح:

إن الله خلق الإنسان ، وجعله خليفة في الأرض ، ليخلف بعضُهم بعضاً ، وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري ، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة ، ووضع له نظاماً محكماً يتفق مع الفطرة ، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام ، وإقامة المجتمع الفاضل ، وتكوين الأسرة ، ويعتمد على نشر الفضيلة ، وحفظ الأخلاق ، وتلبية الرغبات ، وتوزيع الأعباء

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ٥/ ١٤٤)؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١١٥ .
أباهي : أفاخر . **السّقط** : الجنين الذي ينزل ميتاً .

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ٥/ ١٤٤)؛ والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ٧/ ١٧٨ ؛ وابن ماجه : ١/ ٥٩٢ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ١٠/ ٥٦ ، رقم (١٤٦٧)؛ وفي حديث آخر : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه»؛ لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدِّين وإصلاحه ؛ جُعل كل منهما شطراً (مغني المحتاج : ٣/ ١٢٤) .

(٤) مغني المحتاج : ٣/ ١٢٤ ؛ الحاوي : ١١/ ٣ ؛ المهذب : ٤/ ١١١ ؛ المجموع : ١٧/ ١٩٨ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ٢٠٦ .

والمسؤوليات. وإيجاد المودة والسكن النفسي بين الزوجين، والتناصر والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة. مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأُسَرِ والمجتمع بآصرة النسب والمصاهرة. وقال الأطباء: مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر حبسه، ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة، كما أن النكاح يحفظ الأخلاق، ويمنع الفساد، وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي، ويوسع صلات القرابة بين العائلات، مع التعاون والتكافل[1].

حكمه:

الحكم الأصلي أو العام للنكاح أنه مستحب، لأنه متعلق بالفطرة والغريزة الموجودة عند عامة الناس، ويكون الإنسان محتاجاً إليه بأن تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته، وهي مؤنته، من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته، ولما فيه من بقاء النسل، وحفظ النسب، والاستعانة به على المصالح، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، لما سبق من الأمر بالنكاح في الآيات والأحاديث، وخاصة مما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ، منِ استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجَاء»[2]. أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم؛ فإنه قاطع للشهوة، ولم يحمل الأمر هنا على الوجوب، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فقد علق الأمر على طيب النفس، والواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى في نفس الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ولا يجب العدد بالإجماع.

والنكاح مستحب ولو كان الشخص متعبداً، ويكون أفضل من التفرغ للعبادة، والانقطاع لها، لمنع النبي ﷺ النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة، وترك الزواج، فيما رواه أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوّجُ

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤، هـ١.

النساءَ، وقال بعضهم: لا آكلُ اللَّحْمَ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فِراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالُوا: كذا وكذا؟! لكنّي أُصلّي وأنَامُ، وأصُومُ وأُفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساء، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني»[1]، أي: فمن ترك سنتي إعراضاً عنها، غير معتقدٍ بها على ما هي عليه، فليس على ملة الإسلام.

والمرأة في هذا الحكم كالرجل، فإذا كانت محتاجة للزواج، وتتوق نفسها إليه، فهو مستحب، لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، وتلبية رغبتها وغريزتها في الأمومة والإنجاب[2].

حكمه الطارئ:

قد يطرأ على الشخص حالة عارضة فتغير الحكم الأصلي للنكاح إلى حكم آخر حسب الحالة:

١ ـ استحباب الترك:

يستحب ترك النكاح، ويكون مكروهاً، وفعله خلاف الأولى في حالة إذا كان محتاجاً للزواج، ويفقد أهبة النكاح من المهر والنفقة، ويكسر شهوته بالصوم، لقوله ﷺ: «من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[3]، فإن العبادة بالصوم وغيره تشغل صاحبها عن التفكير بالزواج، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، فيتخذ أسباب العفة حتى ييسر الله له ذلك، وقد أثنى الله على يحيى في ترك النساء، فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء.

٢ ـ الكراهة:

يصبح النكاح مكروهاً إذا لم يجد الأهبة له، وكان غير محتاج إليه، أو وجد

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٩/ ١٧٥، رقم (١٤٠١)؛ ورواه البخاري بلفظ آخر: ٥/ ١٩٤٥، رقم (٤٧٧٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٥؛ المهذب: ٤/ ١١١؛ المجموع: ١٧/ ١٩٨؛ الروضة: ٧/ ١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١١/ ٤٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤، هـ١.

الأهبة وفيه علة من هرم، أو مرضٍ، أو عجزٍ، لما فيه من التزامٍ لما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح.

٣ـ الترك أفضل:

يكون ترك النكاح أفضل من فعله إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولكنه لا يحتاج إليه، ولا تتوق نفسه إليه، وفي ذات الوقت كان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فلا يكره له النكاح، ولكن تركه للتفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح.

٤ ـ الفعل أفضل:

إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولم يكن منشغلاً بالعبادة، ولا متفرِّغاً لطلب العلم، فالنكاح أفضل له، وإن كان غير محتاج إليه، ليستعين به على قضاء الحوائج، وتحقيق مقاصد الزواج من الإنجاب وزيادة النسل، وإشغال الفراغ[1].

الزواج والنكاح:

الزواج في **اللغة**: هو الاقتران والاختلاط، وأزوج بينهما: قرن، وزاوج: خالط، وقرن، وزوج الأشياء: قرن بعضها ببعض، والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، فالرجل زوج، والمرأة: زوج إذا اقترنا، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، والزوج بالزوجة.

والزواج **شرعاً**: هو النكاح، وسبق تعريفه، وهو: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع، فالزواج والنكاح مترادفان، ويستعملان شرعاً بمعنى واحد، ويطلقان غالباً بمعنى العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، ويترتب عليهما آثار شرعية، سنذكرها في مكانها بإذن الله تعالى، قال ابن القطان رحمه الله: للنكاح والزواج ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/١٢٦؛ المهذب: ٤/١١٢؛ المجموع: ١٧/٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/٢٠٦؛ الروضة: ٧/١٨؛ الحاوي: ١١/ ٥٠؛ الأنوار: ٢/ ٦٢.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٥، مادة (زوج)؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣.

الفصل الثاني

مقدمات عن النكاح

النكاح من أهم العقود الاجتماعية، ولذلك ورد في شأنه أحكام كثيرة، وهذا يقتضي أن يكون له مقدمات عدة، نذكر في هذا الفصل أهمها:

أولاً: الترغيب في النكاح:

رغَّب الإسلام بالنكاح ترغيباً كثيراً، ولذلك صار مستحباً، وحضَّ الناس عامة، والشباب خاصة عليه، لما فيه من مقاصد شريفة، ومصالح عديدة، وفوائد جمّة تعود على الفرد والمجتمع، والأمة والإنسانية جمعاء.

ولذلك وردت فيه آيات كثيرة، سبق ذكر بعضها، وجاءت أحكامه مفصلة في القرآن الكريم في مجالات عدة، وبين الغاية المرجوة منه، وامتنَّ الله تعالى بذلك على الناس، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ورغَّب رسول الله ﷺ بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، بالزواج، وورد في ذلك أحاديث كثيرة، سبق بعضها، وسيرد في الباب شطر منها، ونورد بعضها.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سُنَن المرسلين: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواك، والنكاح»[١].

وحرَّم النبي ﷺ الرهبانية، وهو الانقطاع عن الحياة الدنيا، وقتل الغرائز

---

(١) هذ الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٩٦ رقم (١٠٨٦).

البشرية، وكبت الطاقات الجنسية، والامتناع عن الزواج، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبْدَلَنا بالرهبانيةِ الحنيفيةَ السَّمْحَةَ»[1]. وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «إني لم أُؤْمَر بالرَّهبانية»[2].

ثانياً: مكانة الأسرة:

شرع الزواج في الإسلام لتكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وتبدأ الأسرة بالزواج، والتقاء الرجل والمرأة، ثم يتفرع منهما الذرية والأولاد الذين يأخذون خصائصهما الأولى من الزوجين، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]، وبالتالي يتكون الآباء والأمهات، والأحفاد والأسباط.

ورعى الإسلام الأسرة، وبيَّن رسول الله ﷺ أهمية الأب والأم (أو الزوجة والزوج) في كيان الأسرة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرة، فأبواهُ يُهوّدانِه، ويُنَصّرانه، ويُمَجّسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بَهيمةً جَمْعاء، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء؟»[3]، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّكم رَاعٍ، وكلّكم

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا»: ٦/ ٢٢٦؛ ورواه أيضاً بلفظ آخر: «بعثت بالحنيفية السمحة»: (٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦ ـ ٢٣٣).

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/ ٥٧٠، رقم (٢٠٩٢).
وروى الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرهبانية لم تكتب علينا» (المسند: ٦/ ٢٢٦). ويشتهر على لسان الناس حديث آخر، وهو «لا رهبانيةَ في الإسلام» قال ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ» وهو قاعدة صحيحة، ومبدأ شرعي (كشف الخفا: ٢/ ٥٢٨)؛ ورواه النسائي بلفظ: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»: ٦/ ٤٨؛ وكذا الترمذي: ٤/ ٢٠١؛

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٦، رقم (١٢٩٢)؛ ومسلم: ١٦/ ٢٠٧، رقم (٢٦٥٨).
الفطرة: ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. **فطر الناس**: خلقهم. **تنتج البهيمة**: تولد الدابة. **جمعاء**: كاملة الأعضاء. **جَدْعاء**: مقطوعة الأذن، أي: يحدث فيها النقص بعد الولادة.

مسؤولٌ عن رعيتهِ، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهلِه وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيّدهِ ومسؤولٌ عن رعيته»(١).

وأمر الإسلام بالزواج لتشييد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالنكاح، وإلا كان زنى وسفاحاً محرماً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وبيّن الشرع الحنيف حقوق الزوجين وواجباتهما من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف من غير معصية، وحفظ الشرف، وصيانة العرض، وحسن التصرف بالمال، وشرع حقوق الأولاد والوالدين في النفقة وحسن التربية والتأديب، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة على الوالدين الفقيرين، والتضامن والتعاون، لتكون الأسرة لبنة قوية صالحة، وبالتالي يكون المجتمع قوياً وصالحاً ومنيعاً.

ثالثاً: الصفات المطلوبة في الزوجين:

ولضمان إنشاء الأسرة الصالحة، وإنجاب الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية بشكل قويم، فقد أرشد الشرع الحكيم إلى أفضل الصفات وأهمها، التي يحسن البحث عنها في الزوج والزوجة قبل الخطبة والزواج، ليكون الخاطبان على بيّنة مسبقة من أمرهما، ويتنبها سلفاً إلى الأساس القويم لبناء الأسرة، وضمان صلاحها، واستمرارها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه الصفات هي:

١ ـ الدِّين والخُلق:

والمراد منه التدين الصالح بالالتزام بالأحكام الشرعية بفعل الطاعات، والأعمال الصالحة، والبعد عن المحرمات، والتمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك القويم، لضمان حسن العشرة، واستمرار الحياة الزوجية على المنهج السديد، بأن يكون كل من الخاطب والمخطوبة ديّناً، خلوقاً، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَطَبَ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٤، رقم (٨٥٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٢١٣، رقم (١٨٢٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١١٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٦١، رقم (١٧٥٧)؛ وأحمد: ٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

إليكم من تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فزوِّجُوهُ، إلا تفعلُوا تكنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفسادٌ عريض»[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تُنْكحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدِينها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبتْ يداك»[(٢)].

والحكمة من اختيار الدِّين والخلق أن التدين يقوى مع توالي الأيام والحياة الزوجية، والخلق يستقر ويستقيم مع الزمن وتجارب الحياة، فيكون ذلك أضمن لاستقرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة.

ولا مانع من قصد الحسب والجمال والمال، مع التدين، ولكنَّ الدينَ أفضلُها، فإن اجتمعت كلها أو أكثرها فذلك خيرٌ وأقوم، وإن انفردت كان الدين أولاها.

٢ ـ النسب:

وهو طيب الأصل، لأن له تأثيراً على السلوك، وكثيراً ما يمنع صاحبه عن الرذائل والانحراف، ويكون وسيلة لحسن الإنجاب، وأقرب إلى حسن العشرة، فإن أحب صاحبه أكرمه، وإذا أبغضه لم يظلمه، ويحسب لأصله ونسبه حساباً، ولذلك أرشد إليه الرسول الكريم ﷺ في الحديث السابق: «تنكح المرأة لأربع: . . . ولحسبها»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٢٠٤، رقم (١٠٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٨، رقم (٢٨٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٥١؛ وأحمد: ٢/ ٤٢٨؛ والبيهقي: ٧/ ٧٩؛ والحاكم: ٢/ ١٦١؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٢؛ والنسائي: ٦/ ٥٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٤٦. **الحسب**: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده، مأخوذة من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها. **تربت يداك**: دعاء عليه بالفقر إن لم يفعل ذلك، والمراد منها الحث والتحريض أيضاً (النظم: ٢/ ٣٤).

(٣) هذا الحديث سبق في الهامش السابق، وفي الخبر: «تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكْفَاء» رواه الحاكم وصححه: ٢/ ١٦٣؛ والدارقطني: ٣/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٧/ ١٣٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٢٣. قال ابن الصلاح وله أسانيد فيها مقال، وأما ما يروى: «إياكم وخضراء الدين. . .» فقد رواه الدارقطني وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسناً ومقبولاً (الفتح الكبير: ٢/ ٢٦؛ كشف الخفا: ١ ٣٢٠).

٣ ـ عدم القرابة القريبة :

يحسن أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة ، لأن الزواج بين الأقارب قد يؤدي إلى ضعف الولد ونحافته ، ولأن ذلك يفوت أحد مقاصد النكاح باتصال القبائل والعائلات ، وإيجاد علاقة المصاهرة المستقلة ، ولذلك كان الزواج من غير القريبة أولى ، ونص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته ، أي أقاربه الأقربين ، وجاء في الأثر : «لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً»[(١)] ، أي نحيفاً ، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة ، واحتمال التأثير الجيني في تكوين الولد .

وهذا الاستحباب لايعني التحريم والمنع ، بل يبقى الزواج بين الأقارب جائزاً ، ومن ذلك زواج النبي ﷺ من زينب بنت عمته ، بياناً للجواز ، وتزوج علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها ، بياناً للجواز ، ولأنها بعيدة في الجملة ؛ لأنها بنت ابن عمه .

٤ ـ البكارة :

يستحب نكاح البكر ، وهي التي لم يسبق لها الزواج لبقاء حيائها ، وبُعدها عن الفحش مع زوجها ، ورضاها بما تراه منه ، وأرشد رسول الله ﷺ لذلك فيما رواه عويم بن ساعدة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالأَبْكار ، فإنَّهُنَّ أعذبُ أفْواهاً ، وأنْتَقُ أرْحاماً ، وأَرْضى باليسير»[(٢)] ، وقال رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه : «فهلاّ بِكراً تُلاعِبُها ، وتُلاعِبُك»[(٣)] .

ويُستحب كذلك أن يكون الزوج بكراً لم يسبق له زواج ، لأن النفوس جُبلت على الإيناس بأول مألوف ، فيألفها وتألفه .

---

(١) قال ابن الصلاح : لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً (مغني المحتاج : ٣/ ١٢٧) .

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه : ١/ ٥٩٨ ، رقم (٢٨٦١) . **أعذب أفواهاً** : أي ألين بالكلام الحسن ، وعدم البذاءة والفحش ، لأنها لم تخالط زوجاً قبله . **أنتق أرحاماً** : أي أكثر أولاداً .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٥/ ١٩٥٤ ، رقم (٤٧١) ؛ ومسلم : ١٠/ ٥٢ ، رقم (٧١٥) ؛ وأبو داود : ١/ ٤٧٢ .

٥ ـ الولود:

من الصفات المطلوبة في الزواج أن تكون المرأة ولوداً، فإن كانت بكراً فإنها تعرف بذلك بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويعرف الرجل الولود أيضاً بأقاربه.

روى معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فإني مكاثرٌ بكم الأممَ يوْمَ القيامةِ»(١)، وبذلك يتحقق أحد مقاصد الزواج بالإنجاب، وتتحقق غريزة الأبوة والأمومة، ويتم استمرار النوع البشري.

٦ ـ الكفاءة:

وهي مساواة حال الرجل لحال المرأة، وذلك في الدِّين، والصلاح، والعفة، والنَّسب، والحرْفَةِ، والسلامةِ من العيوب، واليسار في قول.

والكفاءة من حق الزوجة وأوليائها، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، ولكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية، وسيرد الكلام عن الكفاءة عند شروط النكاح وبحث الولي.

كما يستحسن في الزوجين العقل العرفي وهو الذكاء، وهو زيادة على مناط التكليف، وأن لا تكون المرأة لها مطلق يرغب في نكاحها(٢).

رابعاً: تعدد الزوجات:

وذلك بأن يتزوج الرجل امرأتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ويجمع بينهن في وقت واحد.

١ ـ حكمه:

يباح تعدد الزوجات، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فأباحت الآية نكاح المثنى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٧٣؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٦٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٦، ١٦٤؛ المهذب: ٤/ ١١٣؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٧، ٢٣٤؛ الروضة: ٧/ ٨٠.

والثلاث والرباع[1]، ويكون حكم التعدد الإباحة في الأصل.

وفي بعض الحالات يطرأ على الرجل أمور تغير حكم التعدد إلى الندب، والكراهة، والتحريم.

أ ـ إذا كان الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه، أو كانت الأولى مريضة، أو عقيماً لا تنجب، وهو يرغب بالولد، وظنَّ أنه يقدر على العدل بينهما، فيكون التعدد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وهو ما فعله كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وعدَّد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، لأسباب عدة تتعلق بالدعوة، وخصّه الله تعالى أن ينكح أي عدد شاء، وجمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة، ومات عن تسع[2]، وزوجاته أمهات للمؤمنين، ولهن أحكام خاصة[3].

ب ـ إذا كان الرجل يقصد بالتعدد مجرد التنعُّم والترفيه، أو شك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات، فيكون التعدد مكروهاً، لأنه لغير حاجة، وربما لحق الضرر في الزوجات لعدم قدرته على العدل، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويُسن أن لا يزيد على واحدة من غير حاجة ظاهرة»[4].

جـ ـ إذا غلب على ظن الرجل أنه لايستطيع أن يعدل بين الزوجات لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، أو لفقره، فيكون التعدد حراماً؛ لأن

---

(١) قال العز بن عبد السلام: «إنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين» مغني المحتاج: ٣/ ١٨١.

(٢) وهو ما رواه أنس وابن عباس (سنن البيهقي: ٧/ ٥٤؛ سنن النسائي: ٦/ ٤٤).

(٣) بمناسبة هذه الخاصية لرسول الله ﷺ فقد ذكر أكثر الفقهاء خصائصه ﷺ على سائر أمته، ومنها الزيادة على أربع زوجات. انظر: مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤؛ الروضة: ٧/ ٣، ٩؛ الحاوي: ١١/ ١٠، ٢٤؛ المجموع: ٢٧/ ٢٢١؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٩.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٧.

فيه إضراراً بغيره، لما روى ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]، أي: فانكحوا واحدة فقط؛ لأنه أقرب إلى عدم الميل والجور، وتتعين الواحدة في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، ويحرم التعدد.

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا يترتَّب عليها ظلم فليست مطلوبة، لأنه لا سلطان للإنسان عليها، وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الظلم والإضرار، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة والمعاملة، ويحبُّ عائشة أكثر من غيرها، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[2]، فالقلب بيد الله يقلبه كما يشاء.

٢ ـ الحكمة من التعدد:

إن تعدد الزوجات مباح من حيث الأصل، وليس فرضاً لازماً، وجاءت إباحته لأهداف كثيرة للفرد والمجتمع والأمة، فمن ذلك:

١ ـ حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام والمحرمات التي تضره وتفتك بالمجتمع، من الصاحبات والخليلات وأولاد الزنى.

٢ ـ حماية المرأة لتكون زوجة ثانية لها حقوقها وكرامتها بدلاً من اتخاذها خليلة وصاحبة ليس لها حقوق، ومعرضة للطرد والحرمان وتشريد الأولاد.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤؛ وأحمد: ١/ ٣١٢؛ ورواه الحاكم: ٢/ ٥٨؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٨، ٢/ ٧٧؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠، ١٥٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ورواه مالك مرسلاً، الموطأ، ص٤٦٤؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٤، رقم (١١٤٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ قد تكون الزوجة بفطرتها أو لمرضها عازفة عن الرجل، وزوجها له رغبة، أو به شبق، وليس أمامه إلا الزواج بثانية مع الحِلّ والحفاظ على الحقوق، وهذا أفضل بمليون مرة من وقوعه بالزنى المحرم، وتعريض المرأة والأولاد للضياع.

٤ ـ قد تكثر النساء في مجتمع ما بسبب حرب وقتل الرجال أو تعطيلهم، أو كثرة البنات في الأمة، والحل الأفضل للرجال والنساء أن يتم التعدد المشروع مع الحفاظ على الحقوق، بدلاً من العنوسة، والحرمان، أو الوقوع في الآثام والفواحش.

٥ ـ قد تكون المرأة عقيماً، وزوجها يتوق للولد، وبينهما حب متبادل، ولا يريد فراقها، ويبتغي الحفاظ على الوفاء لها والمحافظة عليها، وهنا يسنُّ له التعدد لتحقيق رغبته وغريزته، مع البقاء على زوجه الأول، دون الاضطرار إلى طلاقها وظلمها وحرمانها.

وإن هذه الحِكم والمعاني ظاهرة وملموسة في الحياة، وأدركتها الشعوب والأمم غير المسلمة، فوجدت الباب مغلقاً أمامها فوقع فيها الفساد، وانتشرت الرذيلة، والخيانة الزوجية، والمخادنات السرية، مما دفع العقلاء للمطالبة بالتعدد، وسعى بعض المشرعين لذلك، ثم أعمتهم العصبية الدينية الباطلة، والأهواء، فوقعوا في شر أعمالهم.

وإن إباحة التعدد مشروط بالشروط السابقة، بإعطاء الحقوق، والعدل، والإنفاق، وحسن العشرة، والقَسْم بين الزوجات، دون أن يصبح سلاحاً للظلم والانتقام، مما يعطي أسوأ الأثر، وينفر الناس من مشروعيته، ويشوه الدِّين بسوء التطبيق والتنفيذ مما يفتح المجال لأعداء الإسلام للطعن والتشويه واللمز والهجوم على الشرع الحنيف[1].

---

(١) انظر هذه المعاني بتوسع في: الروضة: ٧/ ١٢١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨١؛ المهذب: ٤/ ١٥٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

خامساً: المحرمات في النكاح:

إن الله تعالى شرع الزواج لمقاصد وغايات وحِكم سبقت الإشارة إليها، وتحقيقاً لهذه المقاصد والغايات على الشكل الصحيح فقد حرَّم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز للمسلم خطبتهن، ولا العقد عليهن، ولا التمتع بهن، ويسمى ذلك موانع النكاح، فإن فقد المانع، أو زال، جاز النكاح وصح، وإلا كان إثماً وغير صحيح.

وتكون الحرمة في النكاح، أو المانع، إما مؤبدة، أو مؤقتة.

القسم الأول: الحرمة المؤبدة:

والمراد منها منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد، مهما كانت الظروف والأحوال، ونص القرآن الكريم على تحريم أربع عشرة امرأة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم . . . ﴾ [النساء: ٢٢]، ثم قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤]، فسبع منهن حُرِّمن بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع، والمراد تحريم العقد عليهن.

وأسباب التحريم المؤبد ثلاثة؛ هي:

أ ـ المحرمات بالنسب[1]:

---

(١) وضع العلماء ضابطين للتحريم بالنسب:
الأول: يحرم عليه أصوله، وفصوله (فروعه)، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات.
والضابط الثاني: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، قال النووي رحمه الله وهذه العبارة أرجح لإيجازها (الروضة: ٧/١٠٨؛ مغني المحتاج: ٣/١٧٤)

وهن المحرمات بسبب القرابة بالنسب، وهن سبع :

١ ـ الأم :

وهي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى، وهذا يشمل الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وإن علت، أو كل أنثى ينتهي إليها نسبك مباشرة، أو بواسطة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ فلا يجوز عقد النكاح على واحدة منهن، وهنَّ أصول الإنسان.

٢ ـ البنت :

وهي كل من ولدتها، أو ولدت من وَلَدها، وهي البنت، وبنت الابن وإن نزلت، وبنت البنت وإن نزلت، ويحرم العقد عليهن للنص في الآية السابقة، وهن فروع الإنسان[1]، وهن كل أنثى ينتهي إليك نسبُها.

٣ ـ الأخت :

وتشمل الأخت الشقيقة (من الأبوين) والأخت لأب، والأخت لأم، وهنَّ فروع الأبوين، ويحرم العقد عليهن، للآية السابقة، وضابطها : كل من ولدها أبواك، أو أحدهما فهي أختك.

٤ ـ بنت الأخ :

تحرم بنت الأخ وإن نزلت مؤبداً، سواء كانت بنت أخ شقيق (لأبوين) أو بنت أخ لأب، أو بنت أخ لأم، فلا يجوز العقد عليهن، للآية السابقة.

٥ ـ بنت الأخت :

تحرم بنت الأخت وإن نزلت تحريماً مؤبداً، سواء كانت بنت أخت شقيقة

---

(١) ولد الزنى تحرم عليه أمه لتحقق الولادة منها يقيناً بالولادة المشاهدة، أما البنت من الزنى فلا تحرم على الزاني، لأن الزنى فاحشة وحرام فلا يثبت به النسب باتفاق علماء الحديث «وللعاهر الحَجَر» ولا يثبت به الميراث، ولا يقبل قول الزاني وشهادته، بل يستحق الجلد أو الرجم، وينتفي سائر أحكام النسب، فلا تثبت الحرمة بين الزاني، والبنت من الزنى، لأنها قد تكون نخلقت من غيره، وسواء كانت المزني بها مطاوعة أم لا (المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ١٧٥ ؛ المهذب : ٤/ ١٤٦ ؛ الروضة : ٧/ ١٠٩.

(لأبوين) أو بنت أخت لأب، أو بنت أخت لأم، فلا يصح العقد على واحدة منهن، للآية السابقة.

٦ ـ العمة:

وهي أخت الأب، سواء كانت أخته الشقيقة (لأبويه) أو أخته لأبيه، أو أخته لأمه، وأخت الأب عمة حقيقة، ويلحق بها العمة مجازاً، وهي عمة الأب، وعمة الأم، ويعبر عن العمات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأب، والضابط فيها: كل من هي أخت ذكر وَلَدك، فإن كان ولدك بلا واسطة فعمة حقيقة، أو ولدك بواسطة فعمة مجازاً، ولا يجوز نكاح العمة بحال، بينما يجوز نكاح بنات العمة.

٧ ـ الخالة:

وهي أخت الأم؛ سواء كانت أختها الشقيقة (لأبويها) أو أختها لأبيها، أو أختها لأمها، وأخت الأم خالة حقيقية، ويلحق بها الخالة مجازاً، وهي خالة الأب، وخالة الأم، ويعبر عن الخالات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأم، والضابط في الخالة: كل من هي أخت لأنثى ولدتك بواسطة أو بدون واسطة ولا يجوز نكاح الخالة أبداً، بينما يجوز نكاح بنات الخالة وبنات الخال.

والآية السابقة نصت على تحريم نكاح المحرمات بالنسب السبعة، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ. . . ﴾ [النساء: ٢٣].

وإذا وقع العقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً، ومن يستحل ذلك يصبح كافراً، لمخالفته للنص القطعي.

وهذا التحريم يشمل المرأة، فيحرم عليها أبوها وإن علا، وهم الأصول، ويحرم عليها ابنها وإن نزل، وهم الفروع، ويحرم عليها جميع إخوتها، وجميع أبناء إخوتها، وجميع أبناء أخواتها، ويحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها، وأخوال أمها، لأن التحريم ليس خاصاً بالرجال، بل تشمل الآية الرجال والنساء[١].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٤؛ المهذب: ٤/ ١٤٣؛ المجموع: ١٧/ ٣١٢، المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٠؛ الروضة: ٧/ ١٠٧؛ الحاوي: ١١/ ١٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٩٥.

ب ـ المحرمات بالمصاهرة:

وهن أربع، ورد النص على التحريم بهن بالآية الكريمة تحريماً مؤبداً وهن:

١ ـ زوجة الأب:

تحرم زوجة الأب، وزوجة الأجداد وإن علوا من جهة الأب، أو الأم، وهن زوجات الأصول، وتحرم زوجة الأب من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، وكان ذلك جائزاً في الجاهلية، فحرم الإسلام زوجة من ولدك بواسطة أو بغيرها، وتحرم بمجرد العقد؛ وإن لم يدخل الأصل بها، لإطلاق الآية الكريمة.

٢ ـ زوجة الابن:

يحرم نكاح زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وإن نزل، وزوجة ابن البنت وإن نزلت، وهن زوجات الفروع، أو زوجة كل من وَلَدْتَ، بواسطة أو بغيرها، فتحرم بمجرد العقد، وإن لم يدخل الولد بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن بشرط أن يكون الولد أو ولد الولد من الصلب، ليخرج الولد المتبنى، فلا تحرم زوجته على الأب المتبني، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وتحرم زوجة الابن من الرضاع، كما سيمر، وكان أهل الجاهلية يتبنون الأولاد، ويحرمون زوجة المتبنى، فأبطل الإسلام التبني وحرَّمه، وأحل الزواج من زوجة المتبنى، فقال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣ ـ أم الزوجة:

يحرم نكاح أم الزوجة وإن علت من جميع أصولها، سواء كانت الأم من

النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم بمجرد العقد، سواء دخل بالزوجة أم لا، لإطلاق الآية.

٤ ـ بنت الزوجة:

يحرم نكاح بنت الزوجة، وتسمى الربيبة، بشرط أن يكون الزوج دخل بزوجته في عقد صحيح أو فاسد، فإن لم يدخل بالزوجة فلا تحرم، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج وبيته، وإنما ذكر ذلك في الآية لبيان الحالة الغالبة، وأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها في نفس العقد تحريم جمع، قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، فإن بانت الأم قبل الدخول حلت البنت له، فإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد، ولذلك قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

● المرأة كالرجل:

إنَّ التحريم بالمصاهرة يشمل المرأة كالرجل، فيحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها، وإن علت كزوج جدتها، ويحرم عليها نكاح زوج ابنتها وإن نزلت كزوج ابنة الابن، وابنة البنت، ويحرم عليها نكاح ابن زوجها، وإن نزل كابن ابن زوجها، وابن بنت زوجها، ويحرم عليها نكاح أبي زوجها، وإن علا، كجد زوجها، لأن آية التحريم عامة للرجال والنساء، وجاء الخطاب للرجال لمجرد التغليب[١].

جـ ـ المحرمات بالرضاع:

إن النساء السبع اللاتي يحرمن بسبب النسب يحرمن بسبب الرضاع، وورد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٧؛ المهذب: ٤/ ١٤٤؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٢؛ الروضة: ٧/ ١١١؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٢، ٢٨٣؛ الأنوار: ٢/ ٩٦.

النص على اثنتين منهن في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت، وقاس العلماء عليهما من سواهما، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاعةُ تُحَرِّم ما تُحَرِّمُ الولادةُ»، وفي لفظ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحرّمُ ما يَحْرُم من الولادة»[1]، ووضع البخاري عنواناً وهو «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهو لفظ صحيح مسلم[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لاتحلُّ لي، يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يحرُمُ من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[3].

وتفصيل المحرمات من الرضاع هو:

١ ـ **الأم بالرضاع**: وهي المرأة التي أرضعتك، وأمها مهما علت، بالنسب أو بالرضاع، وكذا الأم بالرضاع للوالد، وكذا أم صاحب اللبن، وهو زوج المرضعة، فتحرم أمه أيضاً، ولا يجوز نكاح واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ **الأخت بالرضاع**: وهي التي رَضَعْتَ من أمها، أو رَضَعَتْ من أمك، أو رَضَعْتَ أنت وهي من امرأة واحدة، أو رَضَعَتْ من لبن أبيك، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

لكن مع تفصيل في هذه الحالات، فإن رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك، ويحل لك ولإخوتك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإن رضعت أنت من أمها، صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وتحل هي وأخواتها لأخيك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع إخوتك من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٠، رقم (٤٨١١)، و٢/ ٩٣٦، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨، ٢٠، رقم (١٤٤٤)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٦.
(٢) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٠؛ صحيح مسلم: ١٠/ ١٨، ٢٠، ٣٣، رقم (١٤٤٧).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٠، رقم (٤٨١٢)، و٢/ ٩٣٥، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٣، رقم (١٤٤٧).

أمه. ولذلك يقول لك أخوك: يا أخي (أي من النسب) زوِّجني أختك (أي من الرضاع).

٣ ـ **بنت الأخ من الرضاع**: وهي كل أنثى ارتضعت من لبن أخيك، وبناتها، وبنات أولادها.

٤ ـ **بنت الأخت من الرضاع**: وهي كل أنثى أرضعتها أختك من النسب أو الرضاع.

٥ ـ **العمة من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت مع أبيك، أو رضعت من لبن الجد.

٦ ـ **الخالة من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت مع أمك من النسب أو الرضاع، أو رضعت من إحدى جداتك.

٧ ـ **البنت من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت من زوجتك، فأنت أبوها من الرضاع، وكذلك كل من رضعت من زوجة ابنك فهي بنت ابن من الرضاع؛ لأن المرأة إذا أرضعت ولداً بلبن من زوج، فالولد ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينسب إلى الزوج، فيكون الرضيع ابناً لهما، كالمولود منهما، ويسمى لبن الفحل.

والتحريم للحالات الأربع الأخيرة مستفادة من حديث رسول الله ﷺ السابق، ويكون حكم سائر القرابات من الرضاع، يحمل على حكم القرابات من النسب، والدليل على التحريم من لبن الفحل ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنَ علي أَفْلَحُ، فلم آذَن له، فقال: أَتَحْتَجبينَ مني، وأنا عمُّك؟! فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتْك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَق أفلحُ، ائذني له»[1].

والتحريم بسبب الرضاعة تحريم للتأبيد، ويشمل الأنثى كالذكر تماماً،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٣٥، رقم (٢٥٠١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧، ٢٣، رقم (١٤٤٥)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ ورواه أحمد: ١/ ٢٧٥، ٣٣٩، ٣٤٦ عن علي رضي الله عنه، وكذا مسلم.

فيحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع[1].

وإن التحريم على التأبيد من النسب أو المصاهرة أو الرضاع يجعل صاحبه مَحْرماً للمرأة في السفر، والخلوة، والنظر إليها، لأنها محرّمة عليه بسبب غير مُحَرَّم، فصار محرماً لها كالأم والبنت.

أما إذا حرمت عليه بوطء شبهة فلا يصير مَحْرماً لها في الأصح؛ لأنها حرمت بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب، وإذا طرأ التحريم المؤبد على النكاح قطعه، فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ النكاح السابق[2].

د ـ الجمع بين المصاهرة والرضاع:

يحرم بعض النساء بسبب المصاهرة من الرضاع، وهن:

١ ـ **أم الزوجة من الرضاع**: هي التي أرضعت زوجتك، كأم الزوجة من النسب.

٢ ـ **بنت الزوجة من الرضاع**: وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج آخر قبل الزواج بها، أو بعد الزواج بها، وتكون ربيبة بالرضاع.

٣ ـ **زوجة الأب من الرضاع**: وهي زوجة الأب الذي رضعتَ من زوجته الثانية، كأن يكون للأب زوجتان، ورضع ولد من إحداهما، فتحرم عليه الثانية (وهي ضرة الأم من الرضاع).

٤ ـ **زوجة الابن من الرضاع**: وهي زوجة من رضع من زوجتك، فهي حليلة الابن من الرضاع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٦؛ المهذب: ٤/ ١٤٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤١؛ الروضة: ٧/ ١٠٩؛ الحاوي: ١١/ ٢٧١؛ الأنوار: ٢/ ٩٥.

(٢) المهذب: ٤/ ١٥٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٥؛ الروضة: ٧/ ١١٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤.

وكل ذلك يؤخذ من الحديث السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»[1].

القسم الثاني: الحرمة المؤقتة:

وهي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحريم لسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، فإذا زال السبب، أو زال المانع، زالت الحرمة، وعاد الحل، فإن تم العقد قبل زوال السبب المحرِّم، أو قبل زوال المانع، كان العقد باطلاً.

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف، وهن:

١ ـ الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع، وسواء كانت الأختان من أبوين أو من أحدهما، ويحرم الجمع بينهما في عقد معاً، أو في عقدين في وقت واحد، ويكون العقد باطلاً، فإن عقد على واحدة صح العقد، فإن عقد على الثانية بطل عقد الثانية، فإذا ماتت الأولى، أو طلقت، طلاقاً رجعياً، وانقضت عدتها حل له أن يعقد على أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فإن طلق زوجته طلاقاً بائناً فله نكاح أختها في عدتها[2].

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

يحرم على الرجل في النكاح أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتِها»[3].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٣، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٠؛ المهذب: ٤/ ١٤٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤؛ الروضة: ٧/ ١١٧؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٦؛ الأنوار: ٢/ ٩٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٦٥، رقم (٤٨٢٠)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٠، رقم (١٤٠٨)؛ ورواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني. وقال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة (التلخيص الحبير): ٣/ ١٦٣.

ويحرم الجمع بين المرأة وبنت أختها أو بنت أخيها، وإن نزل، لأن ذلك يدخل تحت الحديث، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع.

ويحرم الجمع بين المرأة وبنتها لما سبق، وبين المرأة وبنت ابنها، أو بنت بنتها، وضابط تحريم الجمع هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

والحكمة من ذلك عدم إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة، لما روى ابن حبان: أنَّ النبي ﷺ نهى أن تُزَوَّجَ المرأةُ على العَمَّةِ والخالةِ، وقال: «إنكنَّ إذا فعلتُنَّ ذلك قطعْتُنَّ أرحامكم»[(١)]. وقال عيسى ابن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[(٢)].

فإذا ماتت واحدة مما سبق له زواجها، أو طلقت طلاقاً رجعياً وانقضت عدتها، حلت له الأخرى، وإن طلقها طلاقاً بائناً حلت له الأخرى بعد الطلاق، بخلاف الرجعية لأنها باقية على حكم الفراش.

ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه، وأخته من أبيه، لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما[(٣)].

٣ ـ الخامسة:

يجوز للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع كما سبق، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة ما دام عنده أربع زوجات، ويحرم عليه أن ينكح خمساً في عقد، ويبطل في الجميع، وإن نكحهنَّ مرتباً بطل العقد على الخامسة، ويبقى التحريم حتى تموت إحدى الزوجات، أو يطلقها طلاقاً بائناً، أو تنقضي عدة المطلقة طلاقاً

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن، ص٣١٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار): ٦/ ١٥٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٠؛ المهذب: ٤/ ١٤٨؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤؛ الروضة: ٧/ ١١٧؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٩؛ الأنوار: ٢/ ٩٧.

رجعياً، لما روى قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوةٍ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ منهن أربعاً»[1]، ولأن الآية الكريمة اقتصرت على أربع زوجات، فيحرم الزيادة عليهن، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وإذا امتنع عدد الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى[2].

٤ ـ المشركة الوثنية:

يحرم على المسلم نكاح الكافرة التي ليس لها كتاب سماوي كالوثنية والمجوسية والإباحية وكل مذهب كفر مُعْتَقدُه، فإذا أسلمت حلَّ نكاحها، وجاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته؛ لأن الزواج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن غير المسلم لا يؤمن بدينها، فلا تأمن الزوجة المسلمة عنده على دينها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلم حل له نكاح المسلمة، فإن عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما، فإذا حصل وطء كان ذلك زنىً.

ويحل للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى[3]، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٩. وقال رسول الله ﷺ لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان وصححه (موارد الظمآن، ص٣١١)؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨١؛ المهذب: ٤/ ١٥٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٥؛ الروضة: ٧/ ١٢١؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٦؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

(٣) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حصراً، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ=

له الولاية عليها، ويحسن إليها ليكون ذلك سبباً في إسلامها، وإسلام أهلها، ولا يجوز للزوج المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يمنعها من أداء عبادتها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥][1]، أي حل لكم، ولها حق الزوجة[2].

لكن يكره الزواج من الكتابية خوفاً من الفتنة على نفسه، وسوء التربية والفتنة على أولاده، فإن كانت الكتابية في دار الحرب فهي أكثر كراهة؛ لأن الإقامة في دار الحرب فيه تكثير لسوادهم، وخشية تجسسها على المسلمين[3].

ويلحق بالمشركة المرتدة فلا تحل للمسلم لأنها كافرة لا تقر على كفرها، ولا لكافر ولا لمرتد، لبقاء علقة الإسلام، حتى تعود للإسلام فيحل نكاحها.

٥ ـ المرأة المتزوجة:

لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج موجود، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: المتزوجات من النساء يحرم نكاحها، فإذا مات زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها صارت أيّماً (أي: لا زوج لها) ويحل الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

= طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ويجوز نكاح الكتابية في الأظهر إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل تحريفه.

(١) **المحصنات**: العفيفات، أو الحرائر، **أجورهن**: مهورهن، **محصنين**: متعففين بالزواج بهن عن الزنى، **غير مسافحين**: غير مجاهرين بالزنى، **متخذي أخدان**: مصاحبي خليلات للزنى سرّاً.

(٢) تصبح الزوجة الكتابية كالمسلمة في النفقة والقَسْم والطلاق، وتجبر على غُسل الحيض والنفاس والجماع وترك أكل لحم الخنزير وشرب الخمر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٧؛ المهذب: ٤/ ١٥١؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٥٠؛ الروضة: ٧/ ١٣٥؛ الحاوي: ١١/ ٣٠٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٠.

٦ ـ المرأة المعتدة:

يلحق بالمرأة المتزوجة المرأة في العدة، لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية ووجبت لحفظ النسب حتى لا تختلط الأنساب، فلا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لا تزال في العدة، سواء كانت عدتها من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، أو من وفاة، فإذا انقضت العدة جاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: حتى يبلغ الوقت المكتوب في العدة حدَّه المقدر شرعاً، كما سيأتي في العدة.

٧ ـ المرأة المطلقة ثلاثاً:

شرع الله الطلاق ثلاث مرات ـ كما سيأتي ـ فإذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى والثانية يحق له أن يراجعها بإرادته ولفظه أثناء العدة، وأن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن طلقها ثلاثاً مرة واحدة، أو في المرة الثالثة أصبحت محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز له أن يعود إليها بإرادته في العدة، ولا بعقد بعد العدة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً مع الوطء؛ بشرط الانتشار، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز للزوج الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٣، رقم (٢٤٩٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٦/ ٣٤، ٣٧، ١٩٣ و٢/ ٢٥، ٦٢؛ وأصحاب السنن.

أبتَّ طلاقي: أي قطعه، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة. **هُدبة الثوب**: شبهت ما معه بطرف الثوب كناية عن عدم قدرته على الجماع لاسترخائه وضعفه. **تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل، وأنّثه لأنه أراده قطعة من العسل (النظم): ٢/ ١٠٤.

ولا يكفي مجرد العقد، للحديث السابق، ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول، لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»(١). وإن تزوجها ونوى في قلبه أن يحللها لغيره كُره ذلك، وصح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شُرط لا بما قُصِد(٢).

وهذه المحرمات من النساء من النكاح بهن، ويحل ما وراء ذلك.

سادساً: الإعفاف(٣):

المراد من الإعفاف أن يهيئ الولد للأب أو الجد من جهة الأب أو الأم، ما يستمتع به من النساء، بأن يعطيه، أو يتكفل له، بالمهر لينكح، وسبيل الإعفاف سبيل النفقة، ويجب على الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا كان موسراً ولو كان كافراً، إعفاف الأب المعسر، وكان كافراً معصوماً، وإعفاف الأجداد المعسرين عن مؤنة الزواج، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، لكن لا يلزم الأب إعفاف الابن والبنت.

ويشترط لوجوب الإعفاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الأب أو الجد فاقد المهر، فإن كان قادراً على ذلك فهو مستغن عن الولد، وكذلك إذا كان قادراً عليه بالكسب، فلا يلزم الولد إعفافه.

الشرط الثاني: أن يكون الأب أو الجد محتاجاً إلى النكاح بأن تتوق نفسه

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن علي: ١/ ٤٧٩؛ والترمذي وهذا لفظه، وقال حسن صحيح: ٤/ ٢٦٤؛ والنسائي عن رفاعة بلفظ آخر عن هزيل: ٦/ ١٢١؛ وابن ماجه عن ابن عباس وعلي: ١/ ٦٢٢؛ وأحمد: ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٤٤٨، ٢/ ٣٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٢؛ المهذب: ٤/ ١٥٦، ١٦٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٧، ٣٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٦؛ الروضة: ٧/ ١٢٤؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٠؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

(٣) عفَّ عِفة وعَفافاً: كفَّ عما لا يحل ولا يجمُل، من قول أو فعل، فهو عفٌّ وعفيف (المعجم الوسيط: ٢/ ٦١١، مادة: (عفَّ)؛ النظم: ٢/ ١٦٧).

إلى الوطء، ويصدَّق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة بلا يمين منه، وعلى الولد مؤنة الأب وزوجته من نفقة وكسوة وغيرها.

ويجب الإعفاف إذا ماتت زوجة الأب أو الجد، أو انفسخ بردة الزوجة، أو بعيب في الزوجة، أو طلقها بعذر في الأصح، فيجب التجديد للإعفاف[1].

سابعاً ـ الخِطبة:

الخِطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، والخُطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يتكلم به الخطيب عامة، والخاطب في النكاح خاصة، وذلك قبل العقد عند الخِطبة.

١ ـ حكمها:

تجوز الخِطبة وتحل، وذلك بأن يلتمس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، وقال الغزالي: إنها مستحبة، لفعل النبي ﷺ في خِطبة زوجاته، وهو ما جرى عليه الناس.

٢ ـ متى تحل الخطبة؟ ومتى تحرم؟:

تحل الخِطبة بالتصريح والتعريض إذا كانت المرأة خلية عن نكاح، وعن عدة من نكاح، وعن كل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخِطبة ويُجاب تعريضاً أو تصْريحاً، وأن تكون ممن يحل له نكاحها.

وتحل الخِطبة تعريضاً فقط، لا تصريحاً، إذا كانت المرأة في عدة الوفاة، حتى ولو كانت حاملاً، أو كانت معتدة من طلاق بائن أو بفسخ أو ردة لانقطاع سلطة الزوج عنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢١١؛ المهذب: ٤/ ٦٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٩؛ الروضة: ٧/ ٢١٤؛ الحاوي: ١١/ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ١١٩.

﴿يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥](١).

وتحرم الخِطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا الحالتين السابقتين، فتحرم خطبة المرأة التي لا تزال على عصمة زوجها، وتحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، وتحرم الخِطبة تعريضاً وتصريحاً للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، فلا تزال على عصمة زوجها، ويحق له مراجعتها بإرادته المنفردة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والتعريض بالخِطبة هو أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، وربّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولستِ بمرغوبٍ عنكِ، ونحو ذلك.

والتصريح بالخطبة هو أن يقطع بالرغبة في النكاح؛ كـ: أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والحكم السابق ينطبق على جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحاً وتعريضاً، ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة لقبحه، وقد يحرم التصريح بذكر الجماع، ولا يكره التصريح به للزوجة لأنها محل تمتعه(٢).

٣ ـ حكم الخِطبة على الخطبة:

تحرم خِطبة إنسان على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أو أهلها صرحوا للسابق أو لنائبه بالإجابة، إلا إذا أذن الخاطب السابق بذلك (فإن لم يُجَب، ولم يُرَدّ لم تحرم الخطبة) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نَهى أنْ

---

(١) **لا جناح**: لا إثم ولا حرج، **أكننتم**: أخفيتم، **لا تواعدوهن سراً**: لا تَعِدُوهن بالنكاح خفية، **قولاً معروفاً**: أي موافقاً للشرع وذلك بالتعريض فقط، **ولا تعزموا عقدة النكاح**: لا تحققوا العزم عليه، **حتى يبلغ الكتاب أجله**: حتى تنتهي العدة التي فرضها الله تعالى على المرأة المعتدة بعدم الزواج خلالها (انظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٩ في أقوال التابعين في التعريض).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٣؛ الروضة: ٧/ ٣٠؛ الحاوي: ١١/ ٣٣٩.

يخْطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه أو يأذنَ له الخاطب»[1].

فإن لم يُجبِ الخاطب، أو لم يُرَدّ، لم تحرم الخِطبة على خِطبة السابق، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباني . . . فقال لها النبي ﷺ: «أما أبو الجهم . . ولكني أدلك على من هو خير لك منهما . . ، فأنكحي أسامة»[2]، ووجه الدلالة: أن أبا الجهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبيﷺ لأسامة بعد خطبتهما، لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما[3].

٤ ـ الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة:

إذا استشير إنسان في خاطب أو مخطوبة، أو غيرهما ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة، وجب على المستشار أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف عنه بصدق، ليُحذر، وذلك بذلاً للنصيحة، لا للإيذاء لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها قالت للنبي ﷺ: إنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت[4].

وإنما تذكر المساوئ عند الاحتياج لذلك، فإن اندفع المستشير بدون ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصاهرته، ونحوه، أو لا تصلح لك معاملته، وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه، وإن اندفع بذكر بعضها حرم عليه ذكر شيء

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٥، رقم (٤٨٤٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٨، رقم (١٤١٢)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة: ٩/ ٢٠٠، رقم (١٥١٥)؛ والبخاري: ٢/ ٧٥٢، رقم (٢٠٣٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٩٧، رقم (١٤٨٠)؛ وأحمد: ٦/ ٤١٢، ٤١٣؛ وأبو داود: ١/ ٥٣١؛ والترمذي: ٤/ ٢٨٦؛ ومالك في الموطأ، ص٣٥٩؛ والدارمي وبقية أصحاب السنن. المجموع: ١٧/ ٢٧٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٦؛ المهذب: ٤/ ١٦٤؛ المجموع: ١٧/ ٣٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٤؛ الروضة: ٧/ ٣١؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه أعلاه، هـ٢.

من البعض الآخر، وهذا من الحالات التي تجوز فيها الغيبة استثناء بأن يذكره بما فيه مما يكره لحاجة[1].

٥ ـ عرض الولي موليته على أهل الفضل:

يُسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها بأن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، بأن يخطبَهم لبنته أو أخته، لما فعله شعيب عليه الصلاة والسلام مع موسى عليه الصلاة والسلام حين عرض بنته عليه، لمّا عَرَفَ صفاته الحميدة، وهو ما حكاه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧]، وتأسّياً بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم على رسول الله ﷺ فتزوجها النبي ﷺ، وعنوَن به البخاري فقال: «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»[2]، وكما خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة[3].

٦ ـ الخُطبة قبل الخِطبة:

يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة (بضم الخاء) وهي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية، والدعاء، لما روي: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[4]، فيحمد الله تعالى الخاطب أو نائبه، ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم الخُطبة، ثم يقول مثلاً: جئتكم خاطباً كريمتكم فلانة، ثم يخطب الولي كذلك فيحمد الله تعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: ليس

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٧؛ المحلي: ٣/ ٢١٤؛ الروضة: ٧/ ٣٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٨، رقم (٤٨٣٠).

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٧؛ الروضة: ٧/ ٣٦.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦١٠، رقم (١٨٩٤)؛ وأحمد: ٢/ ٣٥٩.

بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، كما تستحب الخُطبة قبل العقد، واستحبابها هنا آكدُ من الخُطبة قبل الخِطبة، وخُطبة الولي أقل استحباباً.

وتبرك الأئمة والعلماء بالخُطبة التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أرادَ أحدكم أن يَخْطُبَ لحاجةٍ من نكاحٍ وغيره، فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالِنا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضلّ له، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]». وتسمى هذه الخُطبة خُطبة الحاجة[(١)]، ويجوز الزيادة عليها.

فإن عقد النكاح بدون خُطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»[(٢)] ولم يذكر الخُطبة[(٣)].

٧ ـ الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها:

إنَّ الخِطبة، أو ما يسمى اليوم بقراءة الفاتحة لإعلان الخطوبة، هي مجردُ مقدمة من مقدمات عقد النكاح، ويبقى الخاطبان أجنبيين لا يباح لهما إلا مجرد

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ وانظر: خطبة النبي ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي رضي الله عنهما في: قليوبي: ٣/ ٢١٥؛ وسيرد تخريج حديث عبد الله في: سنن عقد النكاح، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٠، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٥٢٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٧؛ والترمذي: ٤/ ٢٥٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٨؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الروضة: ١٧/ ٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٦؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٢.

النظر الذي سنشرحه في الفقرة التالية، ولذلك تحرم الخلوة بينهما، والملامسة، والاختلاط، والخروج مفردين إلى الأسواق والحدائق والزيارات إلا بحضور الأهل، ولا مجال لادّعاء التعرف على الطباع والأخلاق؛ لأن كلاً منهما يتصنع المثالية، ويخفي الحقيقة، ولما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تجر الويلات على الفتاة خاصةً إذا فسخا الخطبة، وينطبق عليهما التحذير من الخلوة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجلٌ بامرأة إلا ومعهما مَحْرم، فإنَّ ثالثهما الشيطان»(1).

فإن تمَّ عقد النكاح فقد أصبحت المخطوبة زوجةً للخاطب، ويحل لهما الخلوة والاختلاط، وأن يرى منها، وترى منه كما سيأتي، من غير إثم ولا حرج.

٨ ـ رؤية المخطوبة والنظر إليها:

يُسن للخاطب إذا أراد نكاح امرأة، وقصد ذلك، ورجا رجاء ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره؛ لأن الشرع أذِنَ له، وحتى لا تتزين له، فيفوت غرضه، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب؛ لأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها.

والأدلة الشرعية كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنَظَرْتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهبْ فانظرْ إليها، فإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شيئاً»(2)

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة أي عزم على خطبتها،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٠٥، رقم (٤٩٣٥)؛ ومسلم: ٩/ ١٠٩، رقم (١٣٤١)؛ والترمذي: ٤/ ٣٣٥؛ وأحمد: ١/ ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢١٠، رقم (١٤٢٤)؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٦، ٢٩٩؛ والشيء: قيل: زرقة، وقيل: عمش، أو فيهن شيء يختلف عن أعين غيرهن، وربما لا يعجب الناظر (النظم: ٢/ ٣٤).

فقال له النبيُّ ﷺ: «انظرْ إليها، فإنَّه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»(١).

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصَعَّدَ النظرَ إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه»(٢).

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً، فلا جُناحَ عليه أنْ ينظرَ منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإنْ كانت لا تعلم»(٣).

وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه، وإن لم يمكنه النظر إليها أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له، ولو زيادة عما ينظره بنفسه، فيستفيد بذلك ما لا يستفيده بنظره؛ لأن النبي ﷺ بعث أم سُلَيْم إلى امرأة، وقال: «انظري عُرْقُوبَيْها، وشمي عوارضَها»(٤)، ويجوز مثل ذلك للمرأة أن ترسل من يصف لها الخاطب(٥).

فرع: نظر الرجل للمرأة وعكسه ونظر المتماثلين:

يفرع الفقهاء بعد بيان حكم النظر إلى المخطوبة الكلام عن نظر الرجل عامة للمرأة وعكسه، وفيه تفصيل حسب الحالات التالية:

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢٠٦، رقم (١٠٩٣)؛ والنسائي: ٦/ ٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٩، رقم (١٨٦٥)؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦. وقوله: **يؤدم بينكما**: أي تدوم المودة والألفة بينكما.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٦٩، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٥٢٤) وغيرهما، وهو جزءٌ من الحديث الذي مرَّ سابقاً، ص٤٦، هـ٢، وقوله: **لأهب لك**: أي أجعل أمري لك لتتزوجني بدون مهر، أو تزوجني من شئت. **صعَّد النظر وصوَّبه**: نظر أعلاها وأسفلها وتأمّلها. **طأطأ رأسه**: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٥/ ٤٢٤.

(٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٢/ ١٦٦. **والعرقوب**: عَصَب غليظ فوق عقب الإنسان، **وشميّ عوارضها**: أي رائحة جسمها.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٨؛ المهذب: ٤/ ١١٤؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١١؛ الروضة: ٧/ ١٩؛ الحاوي: ١١/ ٥١؛ الأنوار: ٢/ ٦٣.

١ ـ يحرم نظر الرجل الأجنبي البالغ العاقل المختار، ولو كان شيخاً أو عاجزاً، وكذلك المراهق، وهو من قارب البلوغ، إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية، الكبيرة التي بلغت حدّاً تشتهى فيه، ولو كانت غير بالغة، حتى إلى الوجه والكفين، عند عدم الحاجة وحتى عند الأمن من الفتنة على الصحيح من المذهب، ويحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ـ٣١].

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها، عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «احْتَجبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليسَ هو أعْمى لا يُبْصِرُ، ولا يَعْرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعَميَاوان أنتما؟ ألسْتُما تُبصرانه؟!»[1].

ويحرم كذلك المس بين الأجنبية والأجنبي، لأنه أبلغ من النظر في التلذذ وإثارة الشهوة.

أما الصغيرة التي لا تُشتهى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إليه إلا إلى الفرج منهما، لأن النظر إلى كل منهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم لذلك.

٢ ـ يجوز للرجل المَحْرَم أن ينظر إلى محارمه النساء إلى ما فوق السرة ودون الركبة، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٨٤؛ والترمذي: ٨/ ٦٢، رقم (٢٩٢٨)؛ وأحمد: ٦/ ٢٩٦.

٣ ـ يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لكن يكره النظر إلى الفرج، وإلى باطنه أشد كراهة، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها جائز إلى جميع بدنه، ويكره نظرها إلى ذكره.

٤ ـ يجوز للرجل النظر إلى رجل إلا ما بين السرة والركبة فيحرم ذلك، سواء كان في حمام أو في غيره، كما يحرم نظر الرجل إلى ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل الآخر عند الشهوة وخوف الفتنة.

٥ ـ المرأة مع المرأة في النظر، كالرجل مع الرجل، فيجوز لها عند أمن الفتنة النظر إلى جميع جسمها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة.

لكن يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة، لقوله تعالى في الإباحة: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلو جاز لها النظر لم يبقَ للتخصيص فائدة، وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكيها وتصفها للكافر، ويكون نظر الكافرة إلى المسلمة كالرجل الأجنبي إلى المرأة، لكن يجوز أن تنظر منها ما يبدو في المهنة والعمل.

٦ ـ يباح نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ومسها، إذا دعت الحاجة لذلك، ولها صور:

أ ـ إذا أراد نكاحها، فله النظر، كما سبق.

ب ـ المداواة بالفصد والحجامة والعلاج ولو في الفرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حرجاً، والحرج مرفوع في الشرع، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة طبيبة للنساء، أو رجل طبيب للرجال، وإذا وجد طبيب مسلم أو طبيبة مسلمة فلا يعدل إلى غيرهما، وينظر المعالج إلى المواضع التي يحتاج إليها، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طَيْبَة أن يحجمها»[(١)].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٩٣، رقم (٢٢٠٦).

جـ ـ **المعاملة**: إذا عامل رجل امرأة ببيع أو غيره، فيجوز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها؛ لأنه يحتاج للمطالبة بحقوق العقد، والرجوع بالعهدة. لأن النظر جاز للحاجة والضرورة، فيقدر بقدرها.

د ـ **الشهادة**: يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى الآخر لتحمل الشهادة وأدائها، للحاجة إلى معرفة المشهود عليه. حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع. بشرط أن يقصد من النظر الشهادة، وإلا صار فسقاً وترد شهادته.

هـ ـ **التعليم**: يجوز نظر الرجل للمرأة وبالعكس عند التعليم، فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وفيما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط تعذر ذلك من وراء حجاب.

و ـ **أداء اليمين والحكم**: إذا أراد الحاكم (القاضي) تحليف المرأة أو الحكم عليها فيجوز له النظر إليها بقدر الحاجة في جميع الحالات السابقة، لأنه أبيح للضرورة أو الحاجة وبما يرفع الحرج[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٨ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١١٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٨ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٢١ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

أركان النكاح وشروطه

لا يتم عقد النكاح إلا بوجود أركانه، وتوفر الشروط لكل ركن.

وأركان النكاح إجمالاً أربعة، وتفصيلاً ستة، وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان(الزوج والولي)، والزوجة، والشاهدان، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول: الصيغة:

لا يوجد عقد النكاح إلا بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، لأن عقد النكاح يقوم على رضا العاقدين، والرضا أمر خفي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه، فأقام الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين.

والإيجاب: هو قول ولي الزوجة: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي مثلاً.

والقبول: هو قول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها، أو رضيت نكاحها.

ويصح تقدم لفظ الزوج، فيقول أولاً: تزوجت ابنتك، أو نكحتها، أو زوّجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ولا يشترط التوافق في اللفظ، فلو قال: زوجتك، فقال: قبلت نكاحها، صح العقد، لحصول المقصود.

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة عقد النكاح الشروط الآتية:

١ ـ لفظ التزويج أو الإنكاح:

يشترط في صيغة النكاح أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وما يشتق

منهما، كما سبق في الأمثلة، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد النكاح، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة(١)، ولأن ما سواهما من الألفاظ كالهبة(٢) والتمليك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط وركن في النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح.

ويصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وهي ما عدا العربية من سائر اللغات، وإن كان يحسن العربية، لوجود المعنى، ولأن لفظ الزواج أو النكاح في القرآن الكريم لا يتعلق به إعجاز، فيجوز عقد النكاح بترجمته(٣).

ولا يصح عقد النكاح بالكناية قطعاً، كقوله: أحللتك ابنتي؛ لأن الكناية تحتاج إلى نية، والنية محلها القلب، ولا يمكن الاطلاع عليها من الشهود.

ولا ينعقد النكاح بالكتابة؛ لأنها كناية، سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، لكن ينعقد النكاح بإشارة الأخرس المفهمة التي لا يختص بها فطنون؛ لأنها بمنزل اللفظ الصريح بالنسبة للأخرس، فإن كانت خفية لا يدركها إلا الفطن الذكي فلا ينعقد بها النكاح، لأنها تصبح كناية.

٢ ـ التصريح بلفظ الزواج أو النكاح:

يشترط أن يصرح بلفظ الزواج أو النكاح في كل من الإيجاب والقبول، فلو

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص١٤، هـ١. وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة من الله». **وكلمة الله**: هي التزويج أو الإنكاح، وهذا الحديث رواه مسلم وغيره في حجة النبي ﷺ (صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٣). ولم يذكر في القرآن سوى هاتين اللفظتين.

(٢) اختص النبي ﷺ بلفظ الهبة في النكاح، لأنه خصَّ بهبة البُضْع من غير بدل، فخصَّ بلفظها (المهذب: ٤/ ١٤١؛ الروضة: ٧/ ٩).

(٣) بخلاف تكبيرة الإحرام فتصح بالعجمية عند العجز فقط عن العربية، لأن القصد منها العبادة، أما القصد من النكاح فهو تمليك ما يقصد بالنكاح، فيصح بالعجمية (المهذب: ٤/ ١٤٢).

قال الولي : زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت ، واقتصر عليه ، لم ينعقد النكاح ؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج ، ونيته لا تكفي ؛ لأنه يصبح من قبيل الكناية ، والكناية لا ينعقد بها النكاح .

ويصح النكاح إذا جاء لفظ الزواج أو النكاح بصيغة الأمر ، كقول الخاطب للولي : زوجني بنتك ، فقال الولي له : زوجتك ، أو قال الولي للخاطب : تزوج ابنتي ، فقال الخاطب : تزوجت ، فيصح وإن لم يقل الطرف الأول : قبلت ؛ لأن كلامه السابق استدعاء جازم ، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فردها ، فقال خاطب : زوجنيها ، فقال النبي ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن»[1] ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك : قبلت ، بخلاف الاستفهام كقول الخاطب : هل تزوجني ابنتك؟ أو تزوجني ابنتك؟ أو قول الولي : أتتزوج ابنتي؟ فلا بد من القبول بعده .

٣ ـ اتصال الإيجاب بالقبول :

يشترط في الصيغة أن يتصل الإيجاب بالقبول ، بأن تتحقق الموالاة بينهما ، بأن يكون القبول على الفور ، ولا يضر الفصل القصير كالتسمية والحمدلة والخُطبة والتنفس والعطاس ، ويضر الفصل الطويل الذي يشعر بإعراض الطرف الثاني عن القبول .

٤ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول :

يشترط لصحة الصيغة أن يبقى الموجب (سواء كان الولي أو الزوج) على أهليته حتى يصدر القبول ، فإذا فقد الموجِب أهليته بجنون أو إغماء قبل صدور القبول بطل الإيجاب ، ولم يصح العقد ، ولو وُجد القبول ، لفقدان أهلية الموجِب قبل تمام العقد .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٥/ ١٩٧٠ ، رقم (٤٨٣٣) ؛ ومسلم : ٩/ ٢١١ ، رقم (١٥٤٤) ؛ والترمذي : ٤/ ٣٣٥ ؛ وأحمد : ١/ ٢٢٢ . وهو تتمة الحديث الذي سبق (ص٤٦ ، هـ٢) (ص٤٨ ، هـ٢) .

٥ ـ التنجيز :

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة؛ أي : في الحال، فتترتب على العقد آثاره حين إنشائه، فلا يصح إضافته إلى المستقبل، كقوله : إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رمضان، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، فقال الزوج : تزوجتها، بطل العقد.

ولا يصح تعليقه على شرط، كقوله : إن كانت بنتي قد طَلقها زوجها، أو إن نجحت بنتي في الامتحان، أو إن ماتت إحدى زوجاتك الأربعة فقد زوجتك بنتي، وقبل الزوج، لم يصح النكاح لعدم ترتب الآثار حين الإنشاء.

٦ ـ الصيغة مطلقة، وبطلان نكاح المتعة :

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا مطلقين عن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو بمدة مجهولة كقدوم زيد، وهذا نكاح المُتعة المنهي عنه، والذي كان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر، ثم حُرّم أبداً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازه، وروى البيهقي أنه رجع عنها[(١)]، والدليل على تحريمها ما رواه علي رضي الله عنه : أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : «إن النبي ﷺ نَهَى عن المُتعة، وعن لُحُوم الحُمُرِ الأهلية، زَمَن خَيْبَر»[(٢)].

وروى سَبْرة الجهني رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال : «يا أيُّها النَّاسُ! إني قدْ كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساءِ، وإنَّ الله قدْ حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامةِ، فمنْ كانَ عندَه منهنَّ شيءٌ فليخَلِّ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن

---

(١) سنن البيهقي : ٧/ ٢٠١؛ وروى البخاري : أن ابن عباس رخص بالمتعة، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس : نعم، وقال البخاري أيضاً : وبيّنه علي عن النبيّ ﷺ أنه منسوخ. صحيح البخاري : ٥/ ١٩٦٧ تابع لرقم (٤٨٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٥/ ١٩٦٦، رقم (٤٨٢٥)؛ ومسلم : ٩/ ١٨٩، رقم (١٤٠٧)؛ والنسائي : ٦/ ١٠٢؛ والبيهقي : ٧/ ٢٠١؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/ ١٥٤.

شيئاً»[(١)].

ولأن نكاح المُتعة لا يحقق أهداف النكاح من المودة والسكن، ويتنافى مع مقاصد الزواج في إنشاء أسرة، وتربية الأولاد، والالتزام بعدة الطلاق، ويفتح أبواب الشر في التمتع الجنسي[(٢)].

نكاح الشِّغار:

لا يصح نكاح الشِّغار، وعرفه الشيرازي فقال: «وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته، ويكون بُضع كل واحدة منهما صَدَاقاً للأخرى»[(٣)]، لأن هذا تعليق للعقد، والتعليق مفسد للنكاح، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»[(٤)]، ولأن نكاح الشِّغار خلا عن المهر، وأشرك في البُضع بينه وبين غيره، فبطل العقد، فإن لم يجعل البضع صداقاً فيصح العقد، لانتفاء التشريك، ولأن كل واحدة لها مهر المثل، ولو سميا مالاً مع البُضع بطل العقدان في الأصح[(٥)].

نكاح المحلِّل:

لا يصح نكاح المحلِّل، وهو أن ينكحها على أنه إن وطئها فلا نكاح بينهما،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/١٨٦، رقم (١٤٠٦)؛ وابن ماجه: ١/٦٣٠، رقم (١٩٦٢)؛ وأحمد: ٣/٤٠٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٣٩ وما بعدها؛ المهذب: ٤/١٤١، ١٥٩؛ المجموع: ١٧/٣٠٨، ٣٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/٢١٦؛ الروضة: ٧/٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٢٠٧، ٢١٤٥، ٤٤٩، الأنوار: ٢/٦٨.

(٣) المهذب: ٤/١٥٨.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/١٩٦٦، رقم (٤٨٢٢)؛ ومسلم: ٩/٢٠٠، رقم (١٤١٥)؛ وأحمد: ٢/٦٢؛ وأصحاب السنن وغيرهم. وقال الشافعي: «لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك»(المجموع: ١٧/٣٥٣، التلخيص الحبير: ٣/١٥٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٤٢؛ المهذب: ٤/١٥٨؛ المجموع: ١٧/٣٥٢؛ الروضة: ٧/٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/٢١٨؛ الحاوي: ١١/٤٤٣.

أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول فقط، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[١]، ولأن نكاح المحلل مؤقت ومعلق على شرط، ويتنافى مع مقاصد النكاح[٢].

الركن الثاني: الزوجة:

وهي محل العقد، وهي المرأة المنكوحة، وليست هي عاقداً، ولا تصح عبارتها في النكاح، ويقوم عنها وليها كما سيأتي.

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

١ ـ الخلو من موانع النكاح:

يشترط لصحة عقد النكاح أن تكون الزوجة خالية من موانع النكاح بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، ومر ذكرها تفصيلاً.

٢ ـ التعيين:

يشترط في الزوجة أن تكون معينة في العقد، وإلا بطل العقد؛ فوجب تعيينها في العقد، لأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين إما بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، ولو قال له: زوجتك بنتي، وليس له غيرها، صح التزويج، ولا تشترط الرؤية لها قبل العقد أو عند العقد، وإنما يندب النظر إليها قبل الخِطبة كما سبق.

٣ ـ عدم الإحرام:

يشترط في الزوجة عند العقد أن لا تكون مُحْرِمة بحج أو عمرة، لما روى عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكحُ المحْرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطبُ»[٣]، أي: لا يصح أن يتزوج المحْرم، ومثله المحرمةُ، ولا يُزوجه غيره

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤١، هـ١.

(٢) المهذب: ٤/ ١٦٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٥٦؛ الحاوي: ١١/ ٤٤٩، ١٣/ ٢١٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٩٣، رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٧؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٨؛ والنسائي: ٥/ ١٥١؛ وابن ماجه: ١/ ٦٣٢؛ والدارمي: ٢/ ١٤١؛ ومالك في الموطأ، ص٢٢٩؛ وأحمد: ١/ ٥٧، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطني: ٢/ ٢٦٧؛ وسبق بيانه في الجزء الثاني في باب الحج.

امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بالأصالة، أو بولاية، أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج، وهذه الشروط تشترط في الزوج أيضاً، كما سيأتي[١].

الركن الثالث: الزوج:

وهو أحد العاقدين، والزوج غالباً هو القابل أو من ينوب عنه، ويشترط في الزوج العاقد أربعة شروط، وهي:

١ ـ الخلو من الموانع:

يشترط أن يكون الزوج ممن يحل للزوجة التزوج به، ولا تكون ممنوعة عنه بأحد الموانع السابقة بسبب القرابة أو المصاهرة، أو الرضاع[٢]، فيكون من المحرّمين عليها.

٢ ـ التعيين:

يشترط في الزوج أن يكون معيناً في العقد، لأنه المقصود بالنكاح، فيجب تعيينه في العقد بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، وإلا بطل العقد، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، أو إلى أحد أبنائك، لم يصح الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣ ـ عدم الإحرام:

يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج حلالاً، بأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، لحديث عثمان رضي الله عنه السابق: « لا يَنكِحُ المحرِم، ولا يُنكح، ولا يخطب»، فلا ينكح بنفسه، ولا بوكيل عنه[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٤٣؛ المهذب: ٤/ ١٣٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٠؛ الروضة: ٧/ ٤٣؛ الحاوي: ١١/ ٢١٣، ٤٥٩، الأنوار: ٢/ ٧٥.

(٢) إن موانع النكاح يشترك فيها الرجل والمرأة غالباً، ويخالفها في بعض الموانع المؤقتة؛ فلا يشترط فيه أن يكون متزوجاً، أو له امرأة معتدة منه، أو سبق له ثلاث تطليقات لزوجة أو أكثر.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٤٣، ١٤٧؛ المهذب: ٤/ ١٣٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٠؛ الروضة: ٧/ ٥٠؛ الأنوار: ٢/ ٧٥؛ الحاوي: ١١/ ٤٥٩.

٤ ـ الأهلية:

يشترط في الزوج إذا تولى عقد النكاح بنفسه أن يكون أهلاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وله أهلية التصرف.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يصح أن يتولى العقد بنفسه، ويجب أن ينوب عنه وليه، وإن كان محجوراً عليه بسفه أو تبذير فيشترط أن يأذن له الولي أو الوصي أو القيم ليتولى عقد النكاح.

واليوم أضاف العلماء في الزوج والزوجة أن يتوفر بهما سن معينة، وهو ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية، كأن يكون الزوج أتم الثامنة عشرة من عمره، والزوجة أتمت السابعة عشرة من عمرها إلا في حالات استثناها القانون كأن تبلغ الثالثة عشرة فما فوق وتكون قابلة لأعباء الزواج، وأن يأذن القاضي بذلك، وذلك تحقيقاً للمصلحة، ومراعاة لاختلاف الزمان، ولتجنب ما يقع اليوم من فساد في زواج الصغار قبل السن المحددة.

الركن الرابع: الولي[(١)]:

إن الولي للمرأة ركن في عقد النكاح، لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، لأنها لا تملك ذلك بحال، لا بالمباشرة، ولا بالإذن والنيابة عن غيرها، سواء في ذلك الإيجاب والقبول، لأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما يتوجب عليها من الحياء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال تعالى مخاطباً الرجال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، والعضل: المنع من الزواج، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكِحُ المرأة المرأةَ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسها»[(٢)]، ولما

---

(١) **الولاية**: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، شاء أم أبى، ويسمى صاحب الولاية ولياً، لقوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والولاية أنواع، ومنها الولاية على النكاح بالإجبار أو الاختيار.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٦٠٦؛ والبيهقي: ٧/ ١١٠؛ والدارقطني: ٣/ ٢٢٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٧.

روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١].

واشتراط الولي لحماية المرأة وصيانتها، لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها، كالمبذر في المال، فإن عقدت النكاح بغير ولي، كان العقد باطلاً، ولم يصح الزواج، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَليها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ اشتجرُوا فالسُّلطانُ وليَّ مَنْ لا وليَ له، فإن أصابها فلها مهرُها، بما استحل من فرجها»[٢]، أي لها مهر المثل لفساد النكاح، وليس لها أرش البكارة، ولا يجب عليه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكنه يعزر إن كان معتقداً تحريمه.

والولي في زواج المرأة على الترتيب، هو الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وهكذا سائر العصبات، فإن عُدِمت العصبات فالقاضي، للحديث السابق: «السلطان ولي من لا

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٧/ ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٠/١٤٨؛ والدارقطني: ٣/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦؛ وأحمد من رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار: ٦/ ١٤٢)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٣١٧)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٢؛ ورواه أبو داود: ١/ ٤٨١؛ والترمذي: ٤/ ٢٢٦، رقم (١١٠٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عَدْل، وما كان غير ذلك فهو باطل» (موارد الظمآن، ص٣٠٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٨١؛ والترمذي: ٤/ ٢٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٥؛ والحاكم: ٢/ ١٦٨؛ وأحمد: ٦/ ٦٦، ١٦٧؛ والبيهقي: ٧/ ١٢٥، ١٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٦؛ ويستأنس لذلك بحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كل نكاحٍ لم يحضرْه أربعة فهو سِفاح: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدان» رواه الدارقطني: ٣/ ٢٢٥ وفي إسناده ضعف؛ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي: ٧/ ١٤٢؛ ورواه غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (المجموع: ١٧/ ٢٧٠)؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٣.

ولي له»[١]، ويزوج القاضي أيضاً إذا عضل أحد الأولياء، ولا تنتقل الولاية للأبعد.

ولا ولاية للابن، وابن الابن، ولو نزل، في الزواج؛ لأن الولاية ثبتت في الزواج للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، فلا يزوج ابنٌ أمَّه وإن علت ببُنوة مَحْضَة، لأن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، إلا إذا كان الابن هو ابن ابن عم للأم، أو كان قاضياً أو محكماً أو وكيلاً عن وليها فيزوجها بهذه الصفة، وليس بصفة البنوة.

شروط الولي:

يشترط في الولي لعقد الزواج الشروط التالية، سواء كان الولي أباً أو غيره:

١ ـ اتحاد الدِّين:

يشترط في الولي لتولي زواج المسلمة أن يكون مسلماً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ولو كانت الزوجة كافرة فيجوز أن يلي زواجَها كافر، سواء اتحد دينهما أو اختلف، لأن ملة الكفر واحدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وسواء كان الزوج لها مسلماً أو كافراً، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة لاختلاف الدين، وانقطاع الولاية بينهما، ولعدم التوارث، ويزوجها الولي الأبعد، وإلا زوجها القاضي بالولاية العامة.

أما المرتد فلا يلي عقد النكاح مطلقاً لا على مسلمة ولا على كافرة، ولا على مرتدة، لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولأنه لا يُقر على ردته، ولا اعتبار للدين الذي ارتد إليه.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

٢ ـ العدالة :

يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلاً على الأظهر[١]، وهو من لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل ما يخل بالمروءة، كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وإلا كان فاسقاً، فلا يحق له أن يزوج مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه إن كان عدلاً، لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ»[٢] وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «المراد بالمرشد في الحديث: العدل»[٣]، لكن للفاسق أن يتزوج لنفسه، وإذا تاب الفاسق فله الولاية في التزويج في الحال، و لا يقدح أيضاً فسق الإمام أو القاضي فيزوج بالولاية العامة محافظة على شأنه.

٣ ـ التكليف :

يشترط في الولي أن يكون مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصبي، ولا ولاية لمجنون؛ لأن كلاًّ منهما لا يملك العقد لنفسه، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فلا ولاية لهما على غيرهما من باب أولى، ويقوم بالتزويج الولي الأبعد، ويشترط أن يكون الولي مختاراً، فلا يصح التزويج من المكره.

٤ ـ السلامة من الآفات المخلة بالنظر :

يشترط في الولي أن يكون سليماً من الآفات المخلة بالنظر، فإن كان مختل

---

(١) وفي قول آخر في المذهب: لا تشترط العدالة في الولي، لأنه حق ثبت بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق كالميراث، ولأن العصبة تحمله على الشفقة وتحرّي المصلحة لموليته، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «وبه أفتى أكثر المتأخرين» وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجماعات، ولأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، والروياني، وهو ما عليه العمل اليوم، لما في اشتراط العدالة من حرج كبير لقلة العدول (الروضة: ٧/ ٦٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٥٥؛ المهذب: ٤/ ١٢٢؛ المجموع: ١٧/ ٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بسند صحيح (بدائع المنن: ٢/ ٣١٧)، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب (مغني المحتاج: ٣/ ١٥٥).

(٣) الأم: ٤/ ١١؛ بدائع المنن: ٢/ ٣١٧.

النظر لهرم، أو خَبَلٍ، أو مرض يلهيه، أو كان متألماً بألم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له، ويزوج الأبعد، وكذلك المعتوه لا ولاية له، ويزوج الأبعد.

والعمى لا يقدح في الولاية، فيتزوج الأعمى ويزوج لحصول المقصود بالبحث والسماع، وكذا الأخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهمة، وكذا الإغماء الذي لا يدوم غالباً، أو الصرع المؤقت، فلا يضر وينتظر الإفاقة.

٥ ـ عدم الحجر:

يشترط في الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، لأنه يبذر ماله، ولا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره، وتنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، أما الحجر بالفلس فلا يمنع الولاية للتزويج.

٦ ـ الحلال:

يشترط في الولي أن يكون حلالاً، أي ليس مُحْرِماً بحج أو عمرة؛ لأن المُحْرِم لا يزوج نفسه، فلا يزوج غيره، لقوله ﷺ: «لا يُنْكِحُ المحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ»(١)، ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى الولي الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح لنص الحديث الصحيح، وينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب، وإذا وكل شخص آخر للتزويج فأحرم الوكيل أو الموكل فلا ينعزل، وإنما يمتنع التزويج أثناء الإحرام، فإذا حلّ من إحرامه بقيت وكالته، وصحت ولايته، وزوج نفسه، وغيره.

أنواع الولاية:

إن الولاية في الزواج نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار، ولكل منهما أحكام.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص٥٨، هـ٣.

١ ـ ولاية الإجبار :

تثبت فقط للأب، ثم للجد أبي الأب[١]، ولا ولاية إجبار لغيرهما، وتكون في تزويج البنت البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولوليها أن يزوّجها بغير إذنها ورضاها؛ لأنه يحتاط لها، وهو أدرى بمصلحتها، ومع توفر الشفقة عليها، ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية، ولحيائها، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الأيِّمُ أحَقُّ بَنفْسِها مِنْ وليها، والبِكْرُ تُستأذَنُ في نفسها، وإذْنُها صُمَاتُها»[٢]، فإن مفهوم المخالفة من قوله : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها» : أن البكر وليها أحق بها من نفسها، والأيم هي الثيب، وهي غير البكر، وفي رواية : «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها» ولا يحق لغير الأب أو الجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن.

ويشترط لصحة ولاية الإجبار أن لا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت أو بنت الابن عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وأن يزوّجها بمهر مثلها، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

ويستحب في ولاية الإجبار : أن يستأذن الولي البكر في الزواج تقديراً لها وتطييباً لقلبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَر، ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُسْتَأذَن»، قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال : «أن تَسْكُت»[٣]، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليها، والبكرُ تُستأذَن في نفسها، وإذْنُها

---

(١) الجد أبو الأب وإن علا هو كالأب عند عدمه أو عدم أهليته، فله ولاية وعصوبة، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد بخلاف الأب، ووكيل الأب والجد كالأب والجد، ولكن وكيل الجد يتولى الطرفين (المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ١٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، رقم ١٤٢١؛ وأبو داود : ١/ ٤٨٤؛ والترمذي : ٤/ ٢٤٤؛ وابن ماجه : ١/ ٦٠١؛ وأحمد : ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ٩/ ٢٠٢، رقم (١٤١٩)؛ والترمذي : ٤/ ٢٤٠، رقم (١١١٣). **والأيم** : هي الثيب.

صُماتُها»(١)، والحديثان محمولان على الندب في حق البكر، ولأنها تستَحيي أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذناً.

٢ ـ ولاية الاختيار:

وتثبت لكل الأولياء الذين مرَّ ذكرُهم على الترتيب في ذلك، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة البالغة الثيب التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، ويشترط في تزويجها إذنها ورضاها، لقوله ﷺ: «الثيّبُ أحقُّ بنفسها من وليها»(٢)، وقوله ﷺ: «لاتُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتأمَرَ»(٣)، ولا بدَّ من أخذ رأيها صراحة بالنطق، لأنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر، وعاشرت الرجل، ومارست الزواج، فلا تستحيي من التصريح به، وأن إذن البكر بالصمات، فيكون إذن الثيب بالنطق، فإن زوجها بغير رضاها، وكانت كارهة فنكاحها مردود، لما روت خنساء بنت خِذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»(٤).

أما الثيب الصغيرة فلا يزوجها أحد حتى تبلغَ، سواء احتملت الوطء أم لا، لأنه لا إجبار عليها؛ لأنها ثيب، ولا اعتبار لإذنها لأنها صغيرة، ولأنها تزوجت وهي صغيرة، وثبت فشل زواجها، فتنتظر حتى تكبر.

أهم أحكام الأولياء:

أ ـ العضل:

وهو منع المرأة من الزواج، ويحصل العضل إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة، بكراً كانت أم ثيباً، رشيدة كانت أو سفيهة، الزواج من كفء، وامتنع الولي ـ ولو

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص٦٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٢٤٠. والثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء، حلال أو حرام، لا بمرض أو سقطة أو حدة طمث، أو بأصبع، أو طول تعنيس أو نحو ذلك (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه، ص٦٥، هـ٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٧٤، رقم (٤٨٥٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٤؛ وروى أبو داود أيضاً: ٢/ ٤٨٤. قوله ﷺ: «ليس للوليّ مع الثيّب أمرٌ» قال البيهقي: رجاله ثقات.

أباً ـ من تزويجها، وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، بل يزوّجها السلطان؛ لأن تزويجها حق لها على وليها، إذا طلبها الكفؤ، فإن امتنع منه وفَّاه الحاكم، لقوله ﷺ: «السُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا ولي له»[1]، فإن عينت المرأة كفئاً، وأراد الأب تزويجها بكفء آخر، كان له ذلك على الأصح إن كانت بكراً، لأنه أكمل نظراً منها.

ب ـ غيبة الولي الأقرب:

إذا غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين فأكثر (والمرحلتان مسيرة يوم وليلة، وهي مسافة القصر) ولم يكن له وكيل حاضر بالبلد، فإن سلطان بلدها يزوجها، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، لأن الغائب هو الولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، وإن كانت المسافة أقل من مرحلتين فلا يزوجها السلطان إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، ليحضر أو ليوكل كما لو كان مقيماً إلا إذا تعذَّر الوصول إليه لفتنة أو خوف فيجوز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، وكذا يزوج القاضي عند فقد الولي، لأن المفقود لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته، فيتعذر نكاحه، فيعتبر في حكم العضل.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

جـ ـ اجتماع الأولياء:

إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة من النسب كإخوة أشقاء أو لأب، أو أعمام أشقاء أو لأب، فيستحب تقديم الأفقه بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه، فإن استووا فيقدم الأورع؛ لأنه أشفق وأحرص على طلبها الأحسن لها، فإن استووا فيزوجها الأسن لزيادة تجربته، ولكن يشترط رضا الباقين، لأنه أحوط للمصلحة، لتجتمع الآراء، ولا يقع التشويش باستئثار بعضهم بالعقد،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأوله: «أيما امرأة نكحت...» سبق بيانه، ص٦١، هامش٢.

فإن اختلفوا أقرع بينهم وجوباً، قطعاً للنزاع، ومن خرجت قرعته زوّجها ولا ينتقل الحق إلى الحاكم، فإن زوجها غير من خرجت له القرعة، وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح تزويجه، أما إن أذنت لهم بالتزويج فزوجها أحد الأولياء زيداً، وهو كفء، والآخر عمراً، فيقدم السابق إن عرف، فإن وقعا معاً، أو جهل السابق فيبطل العقدان.

د ـ فقدان الأولياء :

إذا فقد جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي؛ لأنه معين لتحقيق مصالح المسلمين، ومن ذلك تزويج من لا ولي لها، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: «السُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»(١).

هـ ـ الوكالة من الولي :

يجوز للولي المجبر فقط، وهو الأب أو الجد أبو الأب أن يوكل غيره في تزويج موليته، بشرط أن يحتاط لمصلحة الزوجة، سواء عين الولي له الزوج أو لا، أما الولي غير المجبر فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن الزوجة؛ لأنه لا يحق للولي أصلاً أن يزوجها بغير إذنها، فلا يوكل بذلك إلا بإذنها(٢).

الركن الخامس: الشاهدان:

إن عقد النكاح عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكن الشارع الحكيم احتاط فيه بوجوب حضور الشاهدين لعقده احتياطاً للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود، لما يترتب على عقد النكاح من نتائج خطيرة كحِلِّ المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، فيكون حضور الشاهدين

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٧ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١١٨، ١١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤١ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٥٠، ٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٦، ١٢٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٧١، ٧٩ وما بعدها، ٩١.

قصداً أو اتفاقاً ضرورياً لإثبات هذه النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما عند الاختلاف أو إنكار أحد هذه الحقوق، ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

والدليل على وجوب حضور الشاهدين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ وشَاهِدَيْ عَدْل، وما كان غيرَ ذلك فهو باطلٌ»[١].

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة الرجل والمرأتين، وأن يكونا مسلميْن، فلا تقبل شهادة غير المسلمين في نكاح المسلم، وأن يكونا بالغين عاقلين، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، وأن يكونا عَدْليْن ولو ظاهراً، فتقبل في عقد النكاح شهادة مستور الحال[٢]، ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم، وأن يكونا سميعين، فلا تقبل شهادة الأصم والنائم لعدم سماعهما، وأن يكونا مبصرين، فلا تقبل شهادة الأعمى، لأنه يحتاج إلى السماع والمعاينة، وفي قولٍ: تقبل شهادة الأعمى على عقد النكاح؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة، وأن يكونا ناطقين، رشيديْن، ضابطين ولو مع النسيان عن قرب، وأن لا يكونا متعينيْن للولاية كأب أو أخ منفرد وُكِّلَ وحضر مع آخر.

ويصح انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين، وعدويهما، لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة، وبشهادة الجدين إن لم يكونا وليين كالابنين[٣].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ١.

(٢) مستور الحال أو مستور العدالة هو المعروف بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت عدالته بالمخالطة لا بالتزكية عند الحاكم (مغني المحتاج: ٣/ ١٤٥).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٤؛ المهذب: ٤/ ١٣٦؛ المجموع: ١٧/ ٢٩٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٩؛ الروضة: ٧/ ٤٥؛ الحاوي: ١١/ ٨٤؛ الأنوار: ٢/ ٧٧.

ملحق: أنكحة الكفار:

يلحق بأركان عقد النكاح وشروطه بيان الحكم في أنكحة الكفار، لعدم وجود الأركان والشروط فيها، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، كأن يقع عقد النكاح بلا ولي، أو بدون شهود، أو وقع في عدة المرأة، أو كان النكاح مؤقتاً واعتقدوه دائماً، فإنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين.

ونكاح الكفار فيما بينهم صحيح في نظر الإسلام، لأن الله تعالى نسب النكاح لهم أثناء كفرهم، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٩]، وقال تعالى عن أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، فأمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع، ومفارقة سائرهن[1]، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عن شرائط النكاح السابق، فلا يجب البحث عن ذلك، لأنه ﷺ أقرهم عليه، وهو لا يقر أحداً على باطل، وبدليل لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً، فلو أسلموا أقررناهم عليه.

ولو ترافع الكفار إلى قاضي المسلمين لم يبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم، ولو طلق الكافر زوجته ثلاثاً في الكفر، ثم أسلما من غير محلل أثناء الكفر، فلا تحل له الآن في الإسلام إلا بعد الزواج بزوج آخر لتحل للأول.

فإذا أسلم الكافر، أو أسلمت زوجته، ففيه تفصيل:

١ ـ إذا أسلم الكافر، سواء كان كتابياً أو غيره، كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني، والحربي والذمي، وعنده أربع زوجات كتابيات، أو أقل، استمر نكاحهن، ولو لم تسلم الزوجات، لأنه يجوز ابتداء نكاحهن في الإسلام، فيكون الحكم كذلك إذا دخل الإسلام، فإن أسلم الجميع فهذا خير أكثر، ويبقى النكاح بينهما بالإجماع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً جاء

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٩ عن الحارث بن قيس أنه كان عنده ثماني نسوة؛ ورواه الترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن غيلان، ومرَّ، ص٣٨، هـ١، وسيمر الحديث في الطلاق (المهذب: ٤/ ١٥٨).

مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت قد أسلمت معي، فردَّها علي»[1]، فلم يختلف دينهما في الكفر، ولا في الإسلام.

٢ ـ إذا أسلم الكافر، وتحته وثنية أو مجوسية، وتخلفت عنه في دخول الإسلام، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما، لأن النكاح غير متأكد، بدليل أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول فيقع الطلاق بائناً، وإن كان إسلامه بعد دخوله بها، فينتظر، فإن أسلمت في العدة دام نكاحه، وكذلك إذا أسلمت الكافرة، ثم أسلم زوجها في العدة، دام النكاح بينهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: «إني كنت قد أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول»[2].

٣ ـ إذا أسلمت المرأة، وأصر الزوج على الكفر، وانتهت عدتها، فإنه يفرق بينهما من حين إسلامها، فإن أسلم بعد انتهاء عدتها، فلا ترجع إليه إلا بعقد جديد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[3].

وإن الحكم بدوام النكاح بينهما في أغلب الحالات السابقة هو نوع من

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٨؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٨، رقم (١١٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٨؛ وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهر، واستمروا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي (مغني المحتاج: ٣/ ١٩١).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢٩٥، رقم (١١٥١)، ثم قال: «هذا الحديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة».
وروى ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك، قال: «ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وقال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين» رواه أبو داود: ١/ ٥١٩. وهو قول عند الشافعية.

التخفيف بسبب دخول الإسلام، ولا يضر وجود شرط مفسد عند مقارنة العقد الواقع في الكفر، لاعتقادهم صحته من جهة، وأن المرأة تحل للرجل الآن لو ابتدأ نكاحها، لأن الشروط لا تعتبر حال عقد نكاح الكفار، فيصح عقدهم بلا ولي، أو بلا شهود، وبلا إذن ثيب أو بكر، والولي غير أب أو جد، وكذا لو وقع النكاح في عدة للغير، وقد انقضت عند الإسلام، وإنما تعتبر الشروط بعد الدخول بالإسلام والالتزام به، أما إن اعتقد الكفار فساد عقدهم في الكفر فلا يقرون عليه عند الإسلام، لأن العقد خلا عن الشروط في الحالين معاً، ويرتفع النكاح، ويجب عقد جديد، وكذلك إن وجد مانع محرم مستمر في الزواج بعد الإسلام فلا نكاح بينهما، كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج الآن بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو بينونة ثلاثاً، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، فيحرم امتداده.

ولذلك يشترط في استمرار نكاح الكفار إذا أسلموا شرطان، وهما :

١ ـ أن لا يقترن بالنكاح بعد الإسلام شرط مفسد كان وقت العقد، كالزواج في عدة ولم تنقض حتى أسلم أحدهما.

٢ ـ أن تكون المرأة بحيث يجوز للزوج نكاحها في الإسلام، فلا يجوز في الإسلام نكاح المحارم، وأكثر من أربع زوجات، ونحو ذلك[١].

سنن عقد النكاح:

إن عقد النكاح من العقود المهمة، ولذلك يستحب فيه بعض السنن تعظيماً له، وبياناً لأهميته، واغتباطاً به، وتنبيهاً على خطورته وآثاره، وأهم سننه هي :

١ ـ الخُطبة :

يُستحب تقديم خُطبة قبيل عقد الزواج، وتكون الخطبة من قِبل الزوج أو نائبه، لما مرَّ في الخِطبة : أن رسول الله ﷺ قال : «كلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبدأ فيه بحمد

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٩١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٤٠٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٥٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ١٤٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٠٥ وما بعدها.

الله فهو أبتر»[١]، وقيل: تستحب خُطبةٌ أخرى من الولي، والصحيح عدم استحبابها، حتى لا يطول الفصل بين الإيجاب من الزوج أو نائبه والقبول من الولي، لكن لو خطب الولي قبل القبول صح العقد، ولا يضر هذا الفاصل إن كان قصيراً.

ودليل استحبابها ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أراد أحدكم أن يَخْطُبَ لحاجة من نكاح وغيره فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه. . .» إلى آخر الحديث الذي مرَّ في بحث الخُطبة قبل الخِطبة، وأوله: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فقال. . .»[٢].

فإن عُقد النكاح بدون خُطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»[٣]، ولم يذكر الخطبة[٤].

٢ ـ الدعاء للزوجين:

يستحب أن يُدعى للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»[٥]، وذلك تهنئة للزوجين، ومشاركة لهما بالفرح[٦].

٣ ـ إعلان النكاح، والضرب بالدف:

إن عقد النكاح هو أساس وجود الأسرة وبنائها، لذلك رغب الشرع

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٥، هـ٤.

(٢) ورد هذا الحديث في ص ٤٦؛ وأخرجه أبو داود: ١/ ٤٨٩؛ والنسائي: ٣/ ٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٩؛ وأحمد: ١/ ٢٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٠.

(٣) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص٤٦، هـ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ الروضة: ٧/ ٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٧.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩١؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٢١٣؛ وابن ماجه بسند صحيح: ١/ ٦١٤؛ والدارمي: ٢/ ٥٧٢؛ وأحمد: ٢/ ٣٨١. رفّأ: أي هنأه حين زواجه، ودعا له بالرفاء: أي: الالتئام وجمع الشمل.

(٦) المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ الروضة: ٧/ ٣٥.

بإظهاره، وكره إسراره، ويستحب إعلان العقد، واجتماع الناس عليه، للتفريق بينه وبين الزنى والحرام الذي يجري في السر لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا عليه بالدُّفِّ»(١)، وروى محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْنَ الحلالِ والحرام الدُّفُّ والصوت»(٢)، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَعلِنُوا هذا النكاحَ، واجعلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضربوا عليه بالدُّفُوفِ»(٣).

كما يُسنُّ الفرح بالزواج، واجتماع الناس له، وإظهار البهجة فيه، مع ممارسة اللهو الشريف البريء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كانَ معكم من لَهْوٍ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهُم اللَّهْوُ»(٤)، ولا مانع من الغناء المباح.

أما الغناء الماجن الذي فيه فجور وشرور، ويثير الشهوات والغرائز، ويصف المحاسن والمفاتن فهو حرام في الأعراس وغيرها(٥).

٤ ـ الدعاء عند الدخول:

يترتب على عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين، كما سيمر معنا، فإذا أراد الرجل الدخول على زوجته، وأراد جماعها، فيستحب أن يدعو الله تعالى، فيقول: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَه قال: بسمِ الله، اللَّهُم جنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّر بينهما ولدٌ في ذلك؛ لم يَضُرّهُ الشَّيْطانُ أبداً»(٦)، ويكرر الدعاء كلما أراد ذلك مرة

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦١١، رقم (١٨٩٥).
(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي وحسّنه: ٤/ ٢٠٨؛ والنسائي: ٦/ ١٠٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦١١، رقم (١١٩٦)؛ وأحمد: ٣/ ٤١٨؛ والحاكم: ٢/ ١٨٤؛ والبيهقي: ٧/ ٢٨٩.
(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢١٠، رقم (١٠٩٥).
(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٠، رقم (٤٨٦٧).
(٥) المهذب: ٤/ ٢٢٦؛ المجموع: ١٨/ ٨٣؛ الروضة: ٧/ ٣٦.
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦، رقم (١٤١)؛ ومسلم: ١٠/ ٥، رقم (١٤٣٤).

أخرى[١].

٥ ـ الوليمة:

وهي من سنن النكاح، وفيها تفصيل.

أ ـ معناها:

الوليمة **لغةً**: مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان فيها، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وإذا أريد غيرها قُيِّدت[٢].

ب ـ حكمها:

وليمة العرس سنة مؤكدة، لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، لما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نسائِهِ بمدَّيْن من شَعيرٍ»[٣]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَي بسويقٍ وتمرٍ»[٤]، وروى أنس وبَهْز رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أوْلَم على زَيْنَب رضي الله عنها بخُبْزٍ ولَحْمٍ»[٥]، وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أوْلِمْ ولو بشاة»[٦]، وحمل

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥، ٢٠٧؛ الأنوار: ٢/ ١١٨.

(٢) الولائم أنواع ولكل منها اسم، **فالوليمة مطلقةً**: هي **وليمة العرس**، **ووليمة الخُرْس**: للسلامة من ولادة الولد، **ووليمة الإعذار**: للختان، **والعقيقة**: للولادة، **والوكيرة**: للبناء، **والنقيعة**: لقدوم المسافر، **والوكيرة**: لإحداث البناء، **والوضيمة**: للمصيبة، **والمأدبة**: لغير سبب، وكلها مستحبة. انظر: الروضة: ٧/ ٣٣٢؛ المهذب: ٤/ ٢٢٣؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٣، رقم (٤٨٧٧).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي: ٤/ ٢١٩، رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه: ١/ ٦١٥، رقم (١٩٠٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩/ ٢٢٨، رقم (١٤٢٨).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٣؛ ومسلم: ٩/ ٢١٥ ـ ٢١٧، رقم (١٤٢٧)؛ وأحمد: ٢/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٦؛ والترمذي: ٤/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦١٥؛ ومالك في الموطأ، ص٣١٧؛ والدارمي: ٢/ ٥١٨؛ والبيهقي: ٧/ ٢٥٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٠.

العلماء فعلهﷺ وقوله على الاستحباب، لأن الوليمة طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم، والأضحية[١].

جـ ـ مقدارها :

أقل الوليمة للموسر شاة، ولا حدَّ لأكثرها، ولغير المتمكن ما يقدر عليه من الطعام[٢].

د ـ وقتها :

إن وقت وليمة العرس موسع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبي ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، لما روى أنس رضي الله عنه في حديث طويل وقال: «أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَرُوساً، فدَعَا القومَ، فأصابُوا من الطعام . . .»[٣].

هـ ـ حكمتها :

شرعت وليمة العرس لإعلان النكاح وإظهاره ابتهاجاً به، وتفريقاً بينه وبين السفاح، وشكراً لله تعالى على هذه النعمة، ولاجتماع الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء عليه، فيزيد البهجة والمحبة والمودة بين الناس.

و ـ الإجابة إليها :

إن الإجابة لوليمة العرس فرض عين على من دُعي إليها، فمن دعي إلى وليمة وجبت عليه الإجابة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها»[٤]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥؛ المهذب: ٤/ ١٢٤؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٤؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٢، رقم (٤٨٧١)؛ ومسلم: ٩/ ٢٢٧، رقم (١٤٢٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٤، رقم (٤٨٧٨)؛ ومسلم: ٩/ ٢٣٤، رقم (١٤٢٩).

النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويتركُ الفقراءُ، ومنْ لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عَصَى الله ورَسُولَه»(١)، والمراد وليمة العرس، لأنها المعهودة عندهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»(٢).

وقيل: إن إجابة دعوة العرس فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، وقيل: سنة، لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب(٣).

ز ـ شروط وجوب الإجابة:

إن القول المعتمد أن إجابة الدعوة لوليمة العرس فرض عين، ولكن ضمن الشروط التالية:

١ ـ أن يكون كل من صاحب الدعوة والمدعو مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن كان ذمياً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه فلا تجب الإجابة، لكن تستحب إجابة الذمي، وإن كرهت مخالطته.

٢ ـ أن يكون الداعي مجتنباً الحرام، ولا يكون ظالماً ولا شريراً، فإن كان أكثر أمواله حراماً كرهت إجابته، وإن كان كلُّ ماله حراماً أو هيأ الطعام من حرام بعينه حرمت إجابته.

٣ ـ أن تكون الدعوة عامة للأقارب والجيران وأهل الحرفة، فتشمل الغني منهم والفقير، فإن خصصت للأغنياء فلا تجب الإجابة للحديث السابق: «شَرُّ الطعامِ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويترك الفقراءُ»(٤)، وهذا إخبار من الرسول ﷺ

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٥، رقم (٤٨٨٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٣٥، رقم (١٤٣٢) وفي رواية: «بئس الطعام طعام الوليمة...».

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩/ ٢٣٣، رقم (١٤٢٩).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥؛ المهذب: ٤/ ٢٢٤؛ المجموع: ١٨/ ٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه أعلاه، هـ١.

لما يقع من الناس بعده، من إيثار الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة وطيب الطعام، ويترك الفقراء، كما يحدث اليوم أحياناً.

٤ ـ أن تكون الدعوة للتودد والتقرب بين الداعي والمدعو، فإن كانت الدعوة خوفاً منه، أو طمعاً في جاهه أو تعاوناً على باطل فلا تجب، ولا تجب على القاضي الإجابة.

٥ ـ أن تكون الإجابة لليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإن كان في اليوم الثاني فلا تجب، لكن تستحب، فإن دعاه في اليوم الثالث كرهت الإجابة، لما روى عبد الله بن عثمان الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوليمةُ في اليَوْم الأولِ حقٌّ، وفي الثاني معروفٌ، وفي الثالثِ سُمْعَةٌ ورياءٌ»[١].

٦ ـ أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الإجابة، كالمرض، أو حفظ المال، أو الخوف من عدو أو غير ذلك مما يُرَخِّص ترك الجمعة أو الجماعة، والزحام ليس بعذر.

٧ ـ أن لا يكون هنال منكر، كالخمر، والملاهي الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، أو صور مجسمة وتماثيل على الجدران والسقوف، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدَنَّ على مائدة يُدارُ عليها الخمر»[٢].

فإن كان حضوره يمنع المنكر لزمه الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن كان المنكر لا يرفع فلا تجب الإجابة بل تحرم، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، ولم يرفع حرم الجلوس.

٨ ـ أن لا يسبق الداعيَ غيرُه، فإن دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاءا معاً

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٠٧؛ وأحمد: ٥/ ٢٨؛ ورواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ٧/ ٢٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٤/ ٢٨٨؛ والترمذي: ٨/ ٨٥، رقم (٢٩٥٣)، وقال: حسن غريب؛ وأحمد: ١/ ٢٠ و٣/ ٣٣٩؛ وروى معناه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٣١٤.

أجاب أقربهما رحماً، ثم داراً، فإن تساويا في كل ذلك أقرع بينهما.

٩ ـ أن يخص الداعي بنفسه أو بنائبه المدعو بالدعوة، فإن فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو كانت الدعوة بالصحف فلا تجب الإجابة بل تكره، ولا تسقط الإجابة بالصوم، لما سيأتي في حكم الأكل من الوليمة[١].

ح ـ الأكل من طعام الوليمة:

الواجب في الوليمة إجابة الدعوة، ولا يجب على المدْعُو الأكلُ منها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاء ترك»[٢].

فإن كان المدعو صائماً لزمته الإجابة، ولا يُفطر، بل يدعو للدَّاعي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فليُصَلِّ، وإنْ كانَ مفْطِراً فلْيَطْعَم»[٣]، ولكن إن كان الصوم نَفْلاً، وشقَّ على الداعي تركُ الأكل، فالفطرُ أفضل من إتمام الصوم ولو بآخر النهار، لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، ولا يكره أن يقول: إني صائم.

ويأكل الضيف مما قُدِّم له، ولو لم يتلفظ الداعي، اكتفاءً بالقرينة العرفية، لكن يستحب للداعي أن يتلفظ بالإذن، ولا يتصرف المدعو بالطعام إلا بالأكل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ المهذب: ٤/ ٢٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٨٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٥؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٤؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٣٥، رقم (١٤٣٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٧؛ وانظر التلخيص الحبير: ٣/ ٢٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٣٦، رقم (١٤٣١)؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٧؛ والدارمي: ١/ ٤٤٢؛ وأحمد: ٢/ ٢٤٢، ٥٠٧؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٦٥.

ومعنى فليصلِّ: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وفي رواية للحديث: «فإن كان صائماً دعا له بالبركة».

ويجوز له أخذُ ما يعلمُ رضا المضيف به حسب الحال.

ويستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء إلى سَعْد بن عبادة رضي الله عنه، فجاءَه بخُبزٍ وزَيْت فأكَلَ، ثم قال النبي ﷺ: «أفْطرَ عِنْدَكم الصَّائمونَ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ الأخيار»[1].

والمرأة إذا دعت النساء فالحكم واحد كما سبق، وإن دَعَتْ رجلاً أو رجالاً وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة[2].

ط ـ النثر في العرس:

ويحل نثر سكر وغيره ودنانير ودراهم على المرأة في حفل النكاح، ولا يكره النثر في الأصح، ولكن تركه أولى.

ويحل التقاطه؛ لأن مالكه طرحه لمن يأخذه، ولكن تركُ الأخذ أولى، لما في التقاطه من الدناءة، والانتهاب فيه[3].

فرع: الكفاءة في الزواج:

الكفاءة **في اللغة**: المساواة والمعادلة، **وفي الشرع**: أمر يوجب فقده عاراً.

والكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح، ولكن لها اعتبارها فيه لكونها حقّاً للولي وللمرأة، ولهما إسقاطه.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٣٠؛ وأحمد: ٣/ ١١٨، ١٣٨، ٢٠١؛ والدارمي: ١/ ٤٥١؛ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف في قصة مع سعد بن معاذ رضي الله عنه: ١/ ٥٥٦. قال النووي رحمه الله: «فهما قصتان...» الأذكار، ص٢١٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٨؛ المهذب: ٤/ ٢٢٨؛ المجموع: ١٨/ ٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٧ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٣٣٦، ٣٣٨؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٦؛ الأنوار: ٢/ ١٤٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٩؛ المهذب: ٤/ ٢٢٣؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٨؛ الروضة: ٧/ ٣٤٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٠٣؛ الأنوار: ٢/ ١٤٥.

فإذا زوج الولي موليته بغير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين كإخوة وأعمام برضاها ورضي الباقون ممن في درجته، بغير كفء صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ زوجها أسامة[1]، وكان أسامة من الموالي، وفاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما، فإذا رضيا زال المنع، ووقع ذلك كثيراً بين الصحابة، ويشترط رضاها سواء في ذلك الرشيدة والسفيهة.

ولو زوجها الأقرب برضاها غير كفء فليس للأبعد اعتراض، ولو زوَّجها أحد الأولياء المستوين به برضاها دون رضاهم لم يصح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، وكذلك إذا زوّج الأب بكراً صغيرةً أو بالغةً غير كفء بغير رضاها فالعقد باطل في الأظهر، لأنه على خلاف الغبطة والمصلحة لها.

ولا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوج امرأة لا ولي لها بغير الكفء في الأصح؛ لأنه نائب عن المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة، أي إن الكفاءة في هذه الحال من الحق العام، أو حق الله والمجتمع، وكذلك لو كان للمرأة ولي غائب أو مُحْرِم أو عاضل فلا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوّجها غير الكفء قطعاً، لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه.

خصال الكفاءة:

وهي الصفات المعتبرة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج، وهي خمسة:

١ ـ **السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح**: كالجنون والجذام والبرص؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بالمرأة عيب فلا كفاءة سواء اختلف العيبان أو اتفقا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

٢ ـ **النسب**: لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار في النسب بالآباء، فالأعجمي ليس كفئاً للعربية، وغير القرشي ليس كفئاً للقرشية، وغير

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٤، هـ٢.

الهاشمي والمطلبي ليس كفئاً لهاشمية ومطلبية، ويعتبر النسب في العجم كالعرب .

٣ ـ الحرية : فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس كفئاً للحرة ، لأنها تُعيّر به ، وتتضرر بسبب النفقة .

٤ ـ العفة : وهي التديّن والصلاح والامتناع عما لا يحل ، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة ، وكذلك المبتدع مع العفيفة ، لأنها تعيّر به ، ولاتعتبر الشهرة بالصلاح ، فمن لم يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به .

٥ ـ الحرفة : وهي المهنة والصنعة التي يرتزق منها ، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئاً لغيره ، ويختلف ذلك حسب الأزمان والأماكن والأعراف والبلدان ، لأن الحرفة الدنيئة في الخاطب مما تُعَيّر به ، وكذلك الحرفة الدنيئة للآباء مما يعير به الولد .

ولا يعتبر من خصال الكفاءة **اليسار** في الأصح ؛ لأن المال ظل زائل ، وحال حائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ، لكن لو زوّج الولي بالإجبار معسراً بمهر المثل لم يصح التزويج ؛ لأنه بخسها حقها ، فهو كتزويجها بغير كفء .

ولا يعتبر من خصال الكفاءة الجمال والبلد والسلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة ، وكذلك البخل والكرم أو الطول والقصر ليس معتبراً ، وكذلك الجهل في الأصح ، فالجاهل كفء للعالمة .

والأصح أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل ببعض ، فلا تجبر نقيصةٌ بفضيلة ، ولا يجوز للأب تزويج ابنه الصغير أَمَةً ولا معيبة بعيب يثبت الخيار كالبرص على المذهب ؛ لأنه خلاف الغبطة والمصلحة له ، لكن يجوز له أن يزوجه من لا تكافئه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة كنسب وحرفة ، لأن الرجل لا يُعير بالزواج ممن لا تكافئه(١) .

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ١٦٤ وما بعدها ؛ المهذب : ٤/ ١٢٩ وما بعدها ؛ المجموع : ١٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ٢٣٣ وما بعدها ؛ الروضة : ٧/ ٨٠ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/ ٨٧ .

الفصل الرابع

آثار النكاح

نبين في هذا الفصل أنواع الزواج بحسب توفر الأركان والشروط، وصفة العقد، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات على كل من الزوجين.

أولاً: أنواع الزواج:

سبق بيان أركان عقد الزواج، وشروط كل ركن، وبناء على ذلك فإن الزواج نوعان:

١ ـ الزواج الباطل:

وهو الزواج الذي فقد ركناً من أركانه السابقة، كالنكاح بدون ولي، أو بدون شهود، أو فقد شرطاً من شروط صحته التي ذكرناها.

والزواج الباطل لا يترتب عليه حكم شرعي إلا استثناء، فتثبت به الحرمة، كما يثبت به أحياناً مهر المثل إذا اقترن به وطء، كما إذا تزوج من غير ولي للزوجة، ودخل بها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إِذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ، فإنْ دَخَلَ بها فلها مَهْرُ المثْل بما استحلَّ مِنْ فَرْجها»[١].

٢ ـ الزواج الصحيح:

وهو الزواج الذي استكمل أركانه، وشروط صحته، وتترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على كل من الزوجين.

ثانياً: صفة عقد النكاح:

إذا توفرت أركان عقد النكاح وشروطه، وصار عقداً صحيحاً، كان العقد

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

لازماً من جهة الزوجة، فلا يحق لها ، ولا لوليها، فسخُه بإرادتها المنفردة ولا خيار لها فيه، وصار العقد لازماً أيضاً من جهة الزوج على الأصح، فلا يحق له أن يعود عنه، وليس له فيه خيار، ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس، ولا خيار الشرط؛ لأن العادة في النكاح أن يتم الاستفسار والسؤال والتحري عن الزوجين عما يُحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، أما الطلاق فهو حق للزوج، لكن تترتب عليه آثار معينة سواء وقع قبل الدخول أو بعده، وهذا يؤكد لزوم العقد بعد اكتماله[1].

ثالثاً: الاستمتاع بين الزوجين:

إن موضوع عقد النكاح هو حل الاستمتاع بين الزوجين، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويحل للزوج جميع أنواع الاستمتاع بزوجته، إلا النظر إلى الفرج فمكروه كما سبق، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام[2]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها»[3].

لكن يجوز الاستمتاع بالزوجة فيما بين الإليتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ـ٦].

---

(١) المهذب: ٤/ ١٤٣؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤.

(٢) الإتيان في الدبر حرام، لكن إن حدث ترتبت عليه أكثر أحكام الوطء؛ كإفساد العبادة، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها، وثبوت النسب، والمهر، والمصاهرة، والعدة، ولا يحصل به الإحصان ولا التحليل ولا الفيئة في الإيلاء، ولا يزول به حكم التعنيس وغيره (انظر تفصيل ذلك في: الروضة: ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٩٨؛ والدارمي: ١/ ٢٧٣؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٢، ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٦، ٤٧٩؛ ورواه الترمذي عن علي بن طلق وحسّنه: ٤/ ٣٢٧؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بلفظ آخر ابن ماجه: ١/ ٦١٩؛ وأحمد: ٥/ ٢١٣.

ويجوز وطؤها في الفرج من جهة الدبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا جَامَعَ الرجلُ امرأتَه من ورائها جاءَ ولدُها أَحْوَلَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: يقول: «يأتيها مِنْ حيثُ شاءَ مقبلةً أو مدبرةً إذا كان ذلك في الفرج»(١).

ويجوز العزل، وهو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع، فأنزل خارج الفرج، والأولى تركُه على الإطلاق، لما روت جُذامة بنت وهب، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ فَسَأَلُوه عن العَزْلِ؟ فقال: «ذلكَ الوأدُ الخفيُّ»(٢)، لكن لا يحرم على المذهب؛ لأنه ورد الإذن بالعزل في أحاديث أخرى، منها ما رواه جابرٌ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي لي جاريةٌ أطوفُ عليها، وأنا أكرهُ أن تحملَ، فقال: «اعزلْ عنها إنْ شئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها». قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلت، قال: «قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»(٣).

ويحرم الاستمناء بيد نفسه، ولا يحرم بيد زوجته، كما يستمتع بسائر بدنها.

ويحرم الوطء في الحيض والنفاس، لكن يجوز الاستمتاع بسائر البدن عدا ما بين السرة والركبة في قول، كما سبق(٤)، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاحِ»(٥).

ويسن ملاعبة الزوج لزوجته إيناساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسدة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «هلاّ تَزَوَّجتَ بكراً تلاعبُها

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٤٥، رقم (٤٢٥٤)؛ ومسلم: ١٠/ ٦، رقم (١٤٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩ وغيرهم.
(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٥؛ وأحمد: ٦/ ٣٦١، ٤٣٤.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٠١؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٠؛ جامع الترمذي: ٤/ ٤٨٧؛ سنن النسائي: ٧/ ٨٩.
(٤) سبق ذلك في: ١/ ١١٨، فصل الحيض من هذا الكتاب.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢١١، رقم (٣٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢١١.

وتلاعبُك»[(١)]، ويستحب أن لا يعطلها بعدم المبيت عندها، بل يبيت عندها ويحصّنها؛ لأن تركه يؤدي إلى الفجور، ويستحب أن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، والسنة أن يقول عند الجماع: «باسم الله، اللّهم جنّبنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطان ما رَزَقْتَنا» للحديث الصحيح فيه[(٢)].

ولا يكره الجماع مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرَها، لا في البنيان ولا في الصحراء، ويحرم على المرأة تحريماً مغلظاً أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يحرمُ وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للنهي عن ذلك.

ويجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، ويجب عليه بذل ما يجبُ من حقها من غير مَطْل؛ لأنه من العشرة بالمعروف، ولا يجب عليه الاستمتاع، لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه[(٣)].

رابعاً: القَسْم بين الزوجات:

١ ـ تعريفه:

القَسْم في **اللغة**: مصدر قسم يقسم، والقِسْم: الاسم، وهو النصيب، والقَسَم: اليمين.

والقَسْم في **الشرع** يتحقق عند تعدد الزوجات، لمن كان له أكثر من زوجة، ويختص بالزوجات، وهو إذا بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.

٢ ـ حكمه:

الأصل أن المبيت عند الزوجة لا يجب على الزوج ابتداءً؛ لأنه حقه فله

---

(١) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص٢٣، هـ٣.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص ٧٤، هـ٦.

(٣) الروضة: ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧، ٣٤٤؛ المهذب: ٤/ ٢٣٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٩٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١١٧ وما بعدها، المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٩؛ الحاوي: ١١/ ٤٢٦ وما بعدها.

تركه، ولكن إذا بات عند واحدة وجب المبيت عند الباقي، كما أن القَسْم ابتداءً بين الزوجات لا يجب على الزوج، بل هو مندوب، فمن كان له نسوة استحب أن يقسم لهن، ويبيت عندهن، ولا يعطلهُنَّ ليحصِّنَهنّ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه يؤدي إلى الفجور، وأدنى درجات الزوجة الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة، ولا يجب المبيت ابتداءً لأنه حقه، فجاز له تركه.

أما إذا بات عند واحدة منهن فيلزمه المبيت عند سائرهن، وأصبح القَسْم لهن واجباً، تحقيقاً للعدل المأمور به بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أي: إذا خفتم ألا تعدلوا في القَسْم والإنفاق عند تعدد الزوجات فاقتصروا على زوجة واحدة، فدلت الآية على وجوب العَدْل في القَسْم بين الزوجات.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما، وفي رواية: فلم يَعْدل بينهما، جاءَ يَوْمَ القيامةِ وشِقُّهُ مائل، وفي رواية: وأحد شقيه ساقط»[(١)]، وهذه العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، فإذا قسم لواحدة بالقرعة، أو بغير القرعة، لزمه القضاء للبواقي؛ لأنه إذا لم يقض مال، فدخل في الوعيد.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيَعْدِلُ، فيقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»، قال أبو داود: يعني القلب، وفي رواية الترمذي: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم لنسائِهِ فيَعْدِلُ[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ سودةَ بنت زُمْعَةٍ وهبتْ يَوْمَها لعائشةَ، وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيَومِها ويَوْمِ سَوْدةَ»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٩٥؛ والنسائي: ٧/ ٦٠؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٢؛ وأحمد: ٢/ ٣٤٧، ٤٧١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٤؛ والنسائي: ٧/ ٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩١٦؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٢؛ وأحمد: ٦/ ١١٧.

٣ ـ من تستحق القَسْم:

يختص بالقَسْم الزوجات ولو كانت إحداهن مريضة، أو حائضاً، أو نفساء، أو رتقاء، أو قرناء، ومن آلى منها، أو ظاهر، ولو كان مجبوباً، ولو كانت مُحْرِمة أو مجنونة لا يُخاف منها؛ لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، بشرط أن لا تكون ناشزة، والضابط فيمن يستحق القَسْم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، أما إذا كانت الزوجة ناشزة فلا تستحق القَسْم، لإسقاطها حقها بنشوزها، أي: بخروجها عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له البابَ ليدخلَ، أو لم تمكّنه من نفسها بلا عذر لها كمرض، وإلا فهي على حقها؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم في مَرَضه، كما سبق في الفقرة السابقة.

٤ ـ كيفية القَسْم:

يرتب الزوج القَسْم على ليلةٍ، ويوم قبلَها أو بعدَها؛ لأن عمادَ القَسْمِ الليلُ، والنهارُ تبع، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، أي الإيواء إلى المساكن، ولأن النهار للمعيشة، والليلُ للسكون، فإن كانت معيشتُه بالليل كالحارس فعمادُ قَسْمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره.

والأولى أن يقسم ليلةً ليلةً اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقربُ إلى التسوية في إيفاء الحقوق، ويجوز أن يقسم ليلتين أو ثلاث ليال؛ لأنه في حد القليل، فإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن على المذهب؛ لأن فيه تغريراً بحقوقهن، والصحيح وجوب القرعة للابتداء بواحدة منهن.

وإن قسم لكل زوجة ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ يقسمُ لكلِ امرأةٍ يَوْمَها ولَيْلَتها، غيْرَ أنَّ سَودْةَ وهبتْ ليلتَها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[١].

وإن كان للزوج مسكن منفرد جاز له أن يدعوهن إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها؛ لأن الزوجة تابعة للزوج في المكان، لكن الأفضل المضي إليهن، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحسن في العشرة، وأصون لهن، لكن يحرم ذهابه إلى

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٨٧، هـ٣.

بعض، ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة، وتفضيل بعضهن على بعض وترك للعدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى، أو خوف عليها لكونها جميلة، أو حصل تراض بينهن أو قرعة فلا يحرم، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن ويدعو الباقي إليه؛ لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، كما يحرم الجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما، ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك.

ويجوز أن يدخل في النهار على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألا يَطُولَ مكثُه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ قَل يومٌ إلا وهو يطُوفُ عَلَيْنا جميعاً، فيدنُو من كل امرأةٍ من غير مسيس، حتى يبلغَ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندَها»[1]، ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير من لها النوبة إلا لضرورة، كمرض مَخُوفٍ، أو حريق، أو نحو ذلك.

وإذا تزوج بكراً جديدةً خصَّها بسبع ليالٍ متواليات وجوباً وقطع الدور للباقيات، وإن تزوّج ثيّباً جديدةً خَصَّها بثلاثِ ليالٍ متوالياتٍ وجوباً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السنةِ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعاً ثم قَسمَ، وإذا تزوّج الثيِّبَ أقـام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة ـ أحد رواة الحديث ـ: لو شئتُ لقلت: إنَّ أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ[2]، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثيّب ثلاثٌ»[3]، ويُسن تخييرُ الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ لما تزوّجها قال لها: «إنْ شئْت سَبَّعْتُ لك، وسبَّعْتُ عندَهُنّ، وإن شِئْتِ ثَلَّثْتُ عندَكِ، ودُرْتُ»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩٢؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ٢/ ١٨٦.
(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٠٠، رقم (٤٩١٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٤٥، رقم (١٤٦١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٠.
والحديث في حكم المرفوع لأنه قال: «من السنة» ورفعه إلى النبي ﷺ (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٢)
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ٤٣، رقم (١٤٦٠).
(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٤٣، رقم (١٤٦٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٩٠.

ويحق للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، ويبيت الزوج عند الموهوب لها ليلتين، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَة وهبتْ ليلتها لها(١).

وإذا قرّر الزوج السفر للانتقال إلى بلد آخر وجب عليه أن ينقل جميع الزوجات، ولا يجوز أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، أما إن كان السفر لغير نقلة، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه من خرجت قرعتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ السفرَ أقْرعَ بينَ نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خَرَجَ بها»(٢)، وبذلك يتحقق العدل في القَسْم بين الزوجات(٣).

خامساً: النشوز:

وهو أثر يقع بعد العقد، أما قبل العقد فلا يتحقق النشوز، ويقع النشوز من المرأة والرجل على السواء.

١ ـ تعريفه:

النشوز **لغة**: العصيان، وأصله من النَّشْز والنَّشَز، وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته: تركها وجفاها، وأساء العشرة.

والنشوز في **الاصطلاح** يقع غالباً من المرأة، ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: تتوقعون عصيانهن، فكأنها ترتفع عن طاعة

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص٨٧، هـ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٥١٧، رقم (٣٩١٠)؛ ومسلم، رقم (٢٧٧٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٣٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١١٠ ـ ١٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٩ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٣٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٤٦.

الزوج، ولا تتواضع له[1].

٢ ـ وصفه الشرعي:

أي حكمه التكليفي، إن نشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، لما ورد من شدة النهي عنه؛ واستحقاق فاعله العقاب الشديد، وكذلك نشوز الرجل فهو حرام عليه، لأنه مخالف لحسن العشرة المأمور بها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتتِ المرأةُ مُهاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبحَ»[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشِهِ، فلم تأتِهِ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح»[3].

وعنه أيضاً قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[4].

وروى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأةُ حقَّ ربِّها، حتى تؤديَ حقَّ زوجِها»[5].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٢٢، مادة (نشز)؛ النظم: ٢/ ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠؛ المهذب: ٤/ ٢٤٧؛ المجموع: ١٨/ ١٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٥؛ الروضة: ٧/ ٣٦٧؛ الحاوي: ١٢/ ٢٤٥؛ الأنوار: ٢/ ١٤٩. ويطلق على النشوز الشقاق، لأن كل واحد من الزوجين فعل ما يشق على صاحبه، أو قد صار في شق بالعداوة والمباينة (الحاوي: ١٢/ ٢٤٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩، رقم (٤٨٩٨)؛ ومسلم: ١٠/ ٧، رقم (١٤٣٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩٣، رقم (٤٨٩٧)؛ ومسلم: ١٠/ ٨، رقم (١٤٣٦)؛ **دعاها إلى فراشه**: أي ليجامعها فأبت: أي امتنعت من إجابته، **لعنتها**: دعت الله أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته، أو يعاقبها عقوبة شديدة.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٧، رقم (١٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أحمد: ٤/ ٣٨١.

٣ـ صور النشوز:

يكون النشوز بصور كثيرة، وحالات متنوعة، بأن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، وعصيانها له، كالخروج من المنزل بغير إذن الزوج، ولا عذر لها، كالخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، أو الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو من غير جماع، بخلاف إذا امتنعت تدللاً، وكسفرها بغير إذنه ورضاه، وعدم فتح الباب له ليدخل، وعدم تمكين الزوج من نفسها بلا عذر كمرض، وكذا إذا دعاها فانشغلت بحاجاتها، أو دعاها إلى بيت الزوجية فرفضت وبقيت في بيت أهلها، ولا يعتبر من النشوز الشتمُ له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ويتولى الزوج تأديبها بنفسه في الأصح، ولا يرفع الأمر للقاضي؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب(١).

٤ ـ معالجة النشوز:

إن معالجة النشوز تتم على درجات ومراحل، فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز؛ إما فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، وإما قولاً كأن يسمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها، يندب له أن يعظها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يهجرها، ولا يضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، ويكون الوعظ بالتذكير بكتاب الله تعالى وما أوجب عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة، ويحذرها من غضب الله تعالى وعقوبته، وأن النشوز يسقط النفقة، والقَسْم، لعلها تتراجع، أو تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويستحب أن يرغبها بجزاء حسن العشرة، فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة»(٢)، ثم يحذّرها بالتهديد الذي ورد في المرأة الناشزة في الأحاديث الشريفة

(١) الروضة: ٧/ ٣٦٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٣٢٥، رقم (١١٧١)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٥، رقم (١٨٥٤).

التي سبق بيانها في حكم النشوز .

وإن تحقق النشوز ، ولم يتكرر ، وأصرت المرأة على إعراضها ، هجرها في المَضْجع ؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها ، ويكون الهجر بهجر فراشها ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء : ٣٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها : «لا تضاجعها في فراشك»[١] ، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ، ويجوز فيها ، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة أيام»[٢] ، وفي رواية : «فمن هجره فوقَ ثلاثةٍ فمات ؛ دخلَ النار»[٣] ، فإن تركت النشوز وصلح أمرها فقد حصل المقصود ، وإن أصرّت على عصيانها ولو مرة واحدة ، كان له أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّح ، فلا يجرح لحماً ، ولا يكسر عظماً ، ويتجنب ضرب الوجه والمواضع المستحسنة والمواضع المهلكة ، ويكون الضرب إذا توقع صلاحها به ، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها ، فإن علم أن الضرب لا يصلحها ، بل يزيد من نفرتها ، فإنه لا يلجأ إليه ، ويستعمل وسيلة أخرى لحُسن معاشرتها ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهُنَّ بكتابِ الله ، واستحللتم فروجهُنَّ بكلمةِ الله ، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فرشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّح»[٤] ؛ لأن القصد التأديب ، دون الإتلاف والتشويه ، فإن أفضى الضرب إلى تلف وجب الغُرم ؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز

---

(١) انظر : تفسير الطبري : ٥/ ٦٣ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٥/ ٢٢٥٦ ، رقم (٥٧٢٧) ؛ ومسلم : ١٦/ ١١٧ ، رقم (٢٥٦٠) ؛ والبيهقي : ٧/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ـ ١٠/ ٦٣ .

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود عن أبي هريرة : ٢/ ٥٧٧ على شرط البخاري ومسلم (المجموع : ١٨/ ١٣٤) ، وثبت الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد : ١/ ١٧٦ ، ١٨٣ ـ ٣/ ١١٠ ـ ٤/ ٣٢٧ ـ ٥/ ٤١٦ .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم ؛ وهو جزء من حجة الوداع : ٨/ ١٨٣ ، رقم (١٢١٨) . وفي الموضوع أحاديث أخرى في الصحاح والسنن (المجموع : ١٨/ ١٣٥) . **ضرباً غير مبرح** : أي غير شاق ولا مؤذٍ ، قال الفقهاء : وهو ضرب غير مدمن ولا مدم . **المدمن** : الدائم . **المدمي** : الذي يخرج منه الدم (النظم : ٢/ ٧٠) .

له الضرب، فالأولى العفو، لورود النهي عن ضرب النساء، وحمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، أو أن النهي للتحريم عند فقد السبب المجوِّز للضرب.

فإن عاد الوئام، وزال الشقاق والنشوز، وجبت المعاشرة الجيدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٣].

وإن استمر النشوز والخلاف، وتعذّرت إزالته بواسطة الزوجين، رُفع الأمر إلى الحاكم ليوسِّط بينهما حكمين للإصلاح بينهما، ويشترط أن يكون كل منهما مسلماً، مكلفاً، عدلاً، عارفاً بطرق الإصلاح، ولا يشترط فيه الذكورة، ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ولذلك يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين، ويشرع الحكمان في الإصلاح بين الزوجين، والتعرف على أسباب الخلاف، وبذل الوسع لحله، فإن أفلحا فقد حصل المقصود، وإن أخفقا وكَّل الزوج حَكَمَه بطلاقها، وقبول عِوَضِ الخلع منها، ووكلت الزوجة حَكَمَها ببذل بدل الخلع إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به، ويُفرق الحكمان بينهما إن رأيا ذلك صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي حكمين غيرهما للإصلاح والاتفاق على رأي، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدَّب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقَّه، ويعمل بشهادة الحكمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥]، وفي قول آخر: فإن المبعوثين حاكمان مولَّيان من الحاكم، ويشترط فيهما على هذا الرأي الذكورة، ولا يشترط رضا الزوجين في بعثهما[١].

٥ ـ نشوز الزوج:

إذا كان النشوز والترك والجفاء والتعدي من قبل الزوج لزوجته، كمنعها حقها في النفقة، والقَسْم؛ رفعت أمرها للقاضي ليلزمَه بتوفيتها حقها، ويجبره

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥٩، ٢٦١؛ المهذب: ٤/ ٢٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١٣٣ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٥؛ الروضة: ٧/ ٣٦٧، ٣٧١؛ الحاوي: ١٢/ ٢٤٥؛ الأنوار: ٢/ ١٤٩ وما بعدها.

على ذلك، لأنها لا تستطيع أن تأخذ حقها بنفسها، وإن القاضي معين لرفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها.

وإن حصل الشقاق من الزوج بأن كان يسيء معاشرته، وخلقه، وكان يؤذيها، أو يضربها بلا سبب؛ فللزوجة أن تعظه وتذكره بحقها، وبما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وبما ورد عن رسول الله ﷺ، مما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[١]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً»[٢].

فإن لم يتوقف الزوج عن أذاه رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فينهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي عزّره بما يردعه، وبما يليق به، وبما يراه سبيلاً لإصلاحه.

فإن ادعى كل من الزوجين الإساءة من الآخر، ونسب له التعدي، وسوء الخلق، وسوء المعاشرة، وقبح السيرة، ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما، فيمكنه البحث من ثقة بجوارهما، وخبير بأحوالهما، فإن علم الظالم منعه، وإن اشتد الخلاف والشقاق، وداما على السباب الفاحش، والتضارب بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، لينظرا في أمرهما، ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح، كما سبق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٧]، ويكون بعث الحكمين واجباً على القاضي[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ١٠/ ٣٩٤، رقم (٣٩٨٦)؛ ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ١/ ٦٣٦؛ والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير: ٢/ ١٠١).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٨٧، رقم (٤٨٩٠)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٧، رقم (١٤٦٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠؛ المهذب: ٤/ ٢٤٩؛ المجموع: ١٨/ ١٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٦؛ الروضة: ٧/ ٣٧٠؛ الحاوي: ١٢/ ٢٥٣؛ الأنوار: ٢/ ١٥٠.

سادساً: عيوب النكاح التي يترتب عليها الفسخ:

١ ـ تعريف وبيان:

العيوب جمع عيب، وهو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، ويكون له أثر على الغير، فيمنحه حق الخيار في بقاء النكاح أو فسخه، ويترتب عليه آثار خاصة على الزوجين.

وعيوب النكاح سبعة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والعنة، والجَبُّ، ويقاس عليها الأمراض المعدية والمنفِّرة كمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره، لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، وسيأتي تعريف كل منها.

ولا يثبت الخيار لأحد الزوجين في سائر العيوب، فلا خيار بالبخر، والصِّنان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع، والإغماء بالمرض[(١)]، وغيرها؛ لأن هذه الأمور لا تفوِّتُ مقصود النكاح[(٢)].

٢ ـ أقسام العيوب:

تنقسم العيوب بحسب منعها من الدخول إلى قسمين:

أ ـ العيوب التي تمنع الدخول؛ وهي أربعة:

ـ **الجب**: وهو مقطوع جميع الذكر، أو أكثره، ولم يبق منه قدر الحشفة، فإن بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار فيه.

ـ **والتعنين**: وهو ضعف في الرجل يجعله عاجزاً عن الوطء في القُبُل خاصة،

---

(١) وهو الذي يزول مع زوال المرض، أما الإغماء الميئوس من زواله كالجنون، **الإفضاء**: رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣؛ المهذب: ٤/ ١٦٥، ١٦٦؛ المجموع: ١٧/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦١؛ الروضة: ٧/ ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥؛ الحاوي: ١١/ ٤٦٣، ٤٦٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

لعدم انتشار الذكر، وسمي عنيناً للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عِنان الدابة للينه.

- **والقَرَن**: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم في الأصح، أو هو عظم في الفرج يمنع الجماع(١).

- **والرتق**: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، لكن إن شقته باختيارها، وأمكن الوطء فلا خيار للزوج.

ب - **العيوب التي لا تمنع الدخول**، ولكنها أمراض منفرة، أو ضارة، ولا يمكن المقام معها إلا بضرر على الطرف الثاني، وهي ثلاثة:

- **الجنون**: وهو مرض يصيب الدماغ، فيفقد العقل، ولا يشترط فيه الاستحكام، بل بمجرد وقوعه، لأنه قد يفضي إلى الجناية على الزواج.

- **والجذام**: وهو علة يَحْمَرُّ منها بعض أعضاء الإنسان أو كلها، ثم يسود، ثم يتقطع، ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب، ولا يثبت الخيار في أوله إلا إذا استحكم المرض، والاستحكام يكون بالتقطع أو الاكتفاء بالاسوداد مع حكم أهل المعرفة باستحكام العلة.

- **والبرص**: وهو بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب دمويته، بشرط استحكامه، فلا يثبت الخيار للآخر بمجرد بدء ظهوره في الأول، وعلامة استحكامه أن يعصر المكان فلا يحمر، ويمكن الاستعانة برأي الأطباء اليوم، ولا يلحق به البَهَق، وهو مجرد بياض في الجلد، ولا يعدي.

وتقسم هذه العيوب بحسب الشخص الذي ألمت به إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) يقول النووي رحمه الله تعالى: «يقول الفقهاء: القَرَن بفتح الراء، وهو في كتب اللغة بإسكانها، قلت: يجوز الفتح والإسكان، فالفتح على المصدر، وهو هنا أحسن؛ لأنه أنسب لكون قرائنه مصادر، وهي الرتقُ والقرن ونحوهما...، وحاصله جواز الأمرين، وترجيح الفتح» (الروضة: ٧/ ١٧٧).

أ ـ **قسم مشترك بين الزوجين**: وهو الجذام، والبرص، والجنون، عافانا الله منها.

ب ـ **قسم خاص بالزوجة**: وهو القرن والرتق.

جـ ـ **قسم خاص في الزوج**: وهو الجبّ، والعُنَّة أو التعنين.

وإذا كان العيب مشتركاً بين الزوجين، وهو الجذام، والبرص، والجنون، وكان أحد الزوجين مصاباً به، ووجد في الآخر مثله أو نوعاً آخر، فإنه يثبت لكل منهما الخيار في فسخ الزواج؛ لأن الإنسان يَعَافُ من غيره ما لا يعاف من نفسه(١).

٣ ـ ثبوت الخيار:

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد الأمراض السابقة فإنه يثبت له الخيار في فسخ النكاح، ولا يتعارض ذلك مع حق الزوج بالطلاق؛ لأن آثار الفسخ تختلف عن آثار الطلاق.

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر وزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ تزوَّج امرأة من غِفار، فلما أُدخلت عليه رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البسي ثيابَك، والحقي بأهْلِك»، وقال لأهلها: «دَلَّستُم عليَّ»(٢)، فثبت الرد بالبرص للخبر، وثبت في سائر الأمراض بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع(٣).

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٦٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦١؛ الروضة: ٧/ ١٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٦٣، ٤٧١؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن زيد: ٣/ ٤٩٣؛ والبيهقي عنه وعن ابن عمر: ٧/ ٢١٤؛ **والكشح**: الجنب، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، أي خصرها وبطنها. **والبياض**: البرَص، واسم المرأة: الغالبة، أو أسماء بنت نعمان (المجموع: ١٧/ ٣٧٤ وما بعدها).

(٣) المهذب: ٤/ ١٦٥.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه فرّق بين زوجين للجذام ، والبرص ، والجنون(١) .

وهذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ الذي قال : «فِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد»(٢) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : «وأما الجذام ، والبرص ، فإن كلاًّ منهما يُعدي الزوج ، ولا تكاد نفس أحدٍ تطيب أن تجامع من هو فيه»(٣) .

ويثبت الخيار في فسخ النكاح بعد ثبوت العيب عند القاضي ، لكن لو زال العيب قبل الفسخ ، أو علم به بعد الموت فلا خيار فيهما في الأصح ، وكذا إذا علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد ، فلا خيار له لأنه يعتبر أنه رضي به ، إلا إذا علمت المرأة بعنَّة الرجل قبل العقد ، لزواجه من امرأة أخرى ، ثم بقي عنيناً معها فلها الخيار بعد العقد على المذهب ، لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى ، وفي نكاح دون آخر ، ويثبت الخيار للزوجة بالعنَّة ، وإن كان قادراً على غيرها .

أما إذا حصلت العنَّة بعد الدخول فلا يثبت للزوجة خيار لحصول مقصود النكاح من المهر وثبوت الحصانة ، وعرفت قدرته على الوطء ، ووصلت إلى حقها منه ، لكن إن حصل الجبُّ بعد الدخول فللزوجة حق الخيار في الأصح لحصول الضرر به كالمقارن للعقد ، ولأنه لا خلاص لها إلا بالفسخ ، ولأنها أيست نهائياً من الوطء ، ولتضررها ، حتى ولو جبّت هي ذكره ثبت لها الخيار في الأصح ، كالمستأجر إذا خرَّب الدار المستأجرة ، بخلاف العنَّة فإنها تبقى مترجية للوطء ، ويكون الداعي له كافياً في ذلك .

---

(١) الأم ، للشافعي : ٤/ ٧٦ ، تصوير الشعب .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٥/ ٢١٥٨ ، رقم (٥٣٨٠) وأوله : «لا عدوى . . .» .

(٣) الأم ، للشافعي : ٤/ ٧٦ ، وقال أيضاً : «الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً ، وهو مانع للجماع ، لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به ، والولد قلما يسلم منه ، فإن سلم أدرك ولده» . مغني المحتاج : ٣/ ٢٠٣ . وانظر : الحاوي : ١١/ ٤٦٨ .

وإذا نكح أحدهما الآخر عالماً بعيبه، فلا خيار، لكن إن ادّعى المعيبُ علمَ الآخر، وأنكر، صُدّق المنكر بيمينه.

وإذا زال العيب كالعملية الجراحية للقرن والرتق برضاء الزوجة، وقبل فسخ الزوج، فلا خيار له حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ، وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال سببه[١].

٤ ـ حق ولي الزوجة في فسخ النكاح:

إذا كان العيب موجوداً قبل عقد النكاح في الزوج، ولم يعلم به الولي، فله حق فسخ النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الزواج أو لم ترضَ، لما يلحق الولي من العار بسبب ذلك العيب.

لكن ليس للولي حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول؛ لأنه لا عار عليه في العرف، بخلاف ذلك قبل الدخول، إلا بجنون.

وكذلك لا خيار للولي بعيب الجَبّ والعُنّة إذا حدثا بعد العقد، أو مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ولا عار عليه في العرف، ولو كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً[٢].

٥ ـ الفسخ على الفور:

إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح بتوفر أسبابه فإنه يكون على الفور في الأصح؛ لأنه خيار عيب، فيكون كخيار العيب في المبيع، وهذا يعني أن صاحب الخيار يجب عليه المسارعة إلى الإعلان عن رأيه بعدم الرضا بالعيب، فيسرع الزوج فوراً، أو الزوجة أيضاً إلى رفع الأمر إلى القاضي، ليطالب بالفسخ، وهذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٣؛ المهذب: ٤/ ١٦٦؛ المجموع: ١٧/ ٣٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٢؛ الروضة: ٧/ ١٧٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٠؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤؛ المهذب: ٤/ ١٦٨؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٧٩؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

لا ينافي أن القاضي يضرب مدة في العنَّة ـ كما سنرى ـ لأن المدة فيها للتحقق فيها، وتجب المبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب.

فإن علم أحد الزوجين بالعيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ؛ لأن سكوته دليل على رضاه به، فيسقط، إلا إذا ادّعى أنه يجهل أن له حق الفسخ، أو يجهل وجوب الفور عليه، فلا يسقط حقه في الفسخ؛ لأنه يخفى على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمت بالعيب، وجهلت الخيار قبل قوله بيمينه إن كانت القرائن تؤيد قوله، لأن القول قول المنكر(١).

٦ ـ الرفع إلى القاضي:

إن فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب السابقة لا بد فيه من الرفع إلى القاضي في الأصح، وفي العنّة جزماً، ليطلب الفسخ عنده، ولا يستقل به الزوج أو الزوجة، لأن وجود العيب تختلف فيه الآراء ويخضع للاجتهاد، فإذا تحقق القاضي من العيب حكم بفسخ النكاح(٢).

٧ ـ ضرب الأجل في العنة:

العُنّة: العجز عن الجماع، ويقال للرجل الذي لا يشتهي النساء: عنّين، ويقال للمرأة التي لا تريد الرجال: عنّينة، والاسم: العُنَّة، فإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل رُدَّت اليمين على المرأة، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه فردَّت اليمين إلى المدعي كسائر الحقوق.

فإن ثبتت العنة بإقرار الزوج، أو بيمين المرأة، ضرب له القاضي أجلاً إلى سنة، وهي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنة باختلاف فصول السنة، فإن زال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨٠؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٥؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤؛ الروضة: ٧/ ١٨٠؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

العيب استمر الزواج، وسقطت دعوى المرأة، وإلا فسخ القاضي النكاح، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وبعد طلب المرأة.

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في جميع المدة لم تحسب وتستأنف سنة أخرى، لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في العنين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»[١].

وثبت مثل ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر رضي الله عنهم[٢]، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً[٣]، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة، أو رطوبة أو يبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية من حرٍّ وبردٍ واعتدالٍ، ولم يزل، دلَّ على أنه خِلقة، ولا تثبت المدة إلا بحكم الحاكم، فإن جامعها في الفرج خلال هذه المدة سقطت الدعوى، وإن ادّعى الزوج أنه وطئها وأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبيِّنة، وإن كانت بكراً فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه لم يطأها، ولو رضيت به بعدها بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب، وكذا لو أجله بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة أخرى فإنه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح، لأنه على الفور، والتأجيل مبطل له[٤].

٨ ـ إثبات العيوب:

تثبت العيوب بالإقرار، أو بإخبار الطبيب، إلا العنة فلا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي، أو بالبينة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧/ ٢٢٦؛ والدارقطني: ٣/ ٢٦٧، ٣٠٥.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧؛ ورواها الدارقطني عن عبدالله والمغيرة: ٣/ ٢٠٦.

(٣) المجموع: ١٧/ ٣٨٧؛ الحاوي: ١١/ ٥٠٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٦٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ١٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٠١؛ الأنوار: ٢/ ١١١.

لا مطلع للشهود عليها، فإن أنكر حلّفه القاضي، فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء، وامتنع الفسخ، وإن نكل عن اليمين بعد أن طلبها منه القاضي، فتردّ اليمين على الزوجة؛ في الأصح، ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة.

وإذا ثبتت العنة بالإقرار منه أو بيمينها، استقلت هي بالفسخ على الفور، ولكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة، أو ثبت حق الفسخ فاختاري(١).

٩ ـ أثر فسخ النكاح بالعيوب:

يترتب على فسخ النكاح بالعيوب آثار تختلف أحياناً عن آثار الطلاق، سواء كان الفسخ من قِبَل الزوج، أو كان من قِبَل الزوجة.

ولكن تختلف الآثار حسب كون الفسخ قبل الدخول أو بعده، وبحسب حصول العيب قبل الدخول أو بعده، على التفصيل الآتي:

١ ـ إذا وقع فسخ النكاح من الزوج، لعيب في الزوجة، أو من الزوجة لعيب في الزوج، وكان الفسخ قبل الدخول، سقط المهر، ولا متعة لها أيضاً، وليس عليها عدة، سواء كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بعده؛ لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة ولا شيء لها، وإن كان العيب في الزوجة فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، ولا شيء لها، مع ارتفاع النكاح الخالي عن الوطء، ومثل ذلك فسخ النكاح قبل الدخول للردة، فلا شيء لها، وهذا بخلاف الطلاق قبل الوطء فإنه يجب فيه نصف المهر.

٢ ـ إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد، أو كان العيب حادثاً بين العقد والدخول وجهله الواطئ، فإنه يسقط المهر المسمى، ويجب مهر المثل، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة؛ لأنه استمتع بها، وبما أن العيب كان مقارناً فكأن العقد جرى بلا تسمية، وكذا إن اقترن العيب بالوطء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥، ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤؛ الروضة: ٧/ ١٩٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٠٥؛ الأنوار: ٢/ ١١٢؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٨.

مع الجهل به فكأنه مقارن للعقد، ويرتفع العقد من حين حدوث العيب.

٣ ـ إذا وقع الفسخ بعد الدخول، وكان العيب قد حدث أيضاً بعد الدخول، فيجب للزوجة كامل المهر المسمى في العقد؛ لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيّر، فالوطء مضمون شرعاً بلا خلاف؛ ولأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل[1].

٤ ـ أما النفقة فلا تثبت للزوجة المفسوخ نكاحها بعد الدخول أثناء العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، وليس لها السكنى أثناء العدة؛ على المذهب، لكن إن أراد أن يسكن الحامل حفظاً لمائه فله ذلك وعليها الموافقة[2].

١٠ ـ عدم رجوع الزوج بالمهر:

إذا فسخ عقد النكاح بأحد العيوب السابقة، وثبت مهر المثل، أو المهر المسمى على الزوج، كما سبق، وكان الزوج قد غرَّه الولي أو الزوجة بالعيب، بأن يسكت الولي أو الزوجة عن بيان عيبها الموجود عند العقد، أو أن تسكت الزوجة عن عيب حدث لها بعد العقد، وقبل الدخول، ثم دخل الزوج، وترتب عليه المهر، فإنه لا يرجع بالمهر على من غرَّه؛ لأنه استوفى منفعة البُضْع المتقوم عليه بالعقد[3].

---

(١) إذا اطَّلع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، فلا يفسخ على الأصح، ويتقرر المهر المسمى بالموت، ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق، وانقطع النكاح قبل ذلك (الروضة: ٧/ ١٨١؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٢).

(٢) يثبت المهر المسمى إذا فسخ النكاح بين الزوجين لردة أحدهما بعد الوطء لتقرر المهر بالوطء، وإن نفقة المطلقة الحامل تجب لها، لا للحمل، في الأظهر، كما سيأتي في النفقات، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨١، ١٨٣؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨١؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٣؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

سابعاً: الخيار لفقد شرط:

إذا اشترط أحد الزوجين عند العقد شرطاً، بأن يشترط في العقد وصفاً في الزوج الآخر، كاشتراط الزوج أن تكون الزوجة مسلمة، أو اشترط الزوج أو الزوجة صفة من صفات الكمال كالنسب واليسار والبكارة، والشباب، أو الخلو من صفة من صفات النقص كضد ما سبق أولاً، أو الطول أو البياض أو السمرة، فتمَّ العقد، وتخلف الشرط، فيصح النكاح في الأظهر، إذا وجدت شرائط الصحة؛ لأن الخلف في الشرط الزائد لا يوجب فساد العقد.

وإن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرِط فيه فلا خيار في ذلك؛ لأنه أفضل مما شرط، وإن بان أقل منه، فيثبت الخيار للزوجة، وإن رضيت فيثبت الخيار لأوليائها إن كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، ويثبت الخيار للزوج في الأصح إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه، ولكل من الزوجين الفسخ ولو بغير قاض.

ويترتب على الفسخ في هذه الحالة ما يترتب على الفسخ بالعيب في المهر، وعدم الرجوع على الغار، والنفقة والكسوة والسكنى في العدة(١).

ثامناً: الشروط في عقد النكاح:

إن الشروط في عقد النكاح على أربعة أقسام:

١ ـ **إذا كان الشرط موافقاً لمقتضى عقد النكاح**: كاشتراط الزوجة أن ينفق الزوج عليها، أو أن يقسم لها مع بقية الزوجات، أو أن يتزوج عليها، أو أن يسافر بها إن سافر، أو أن لا تخرج إلا بإذنه، فهذا الشرط لغو باطل، ولا يؤثر على عقد النكاح وتسمية الصداق، ويعتبر العقد صحيحاً، والمهر المسمى صحيحاً؛ لأن الشرط لم يتعلق به غرض، وإنما هو تأكيد لمقتضى النكاح.

٢ ـ **إذا كان الشرط مُخلاً بمقصود النكاح الأصلي**: وهو الوطء، كاشتراط

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٧، ٢٠٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٥؛ المهذب: ٤/ ١٧٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٣٩٤، ٣٩٧؛ الروضة: ٧/ ١٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٧؛ الأنوار: ٢/ ١١٤.

٢ ـ الطلاق الثلاث :

وهو جمع الطلاق، بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات متتاليات في وقت واحد، فيقول لها : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو في أوقات متلاحقة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، ما دامت في العدة الرجعية، ويقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها أيضاً.

وكذلك إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فيقول: أنت طالق ثلاثاً، فتقع الطلقات الثلاث، وتبين الزوجة بينونة كبرى، كما لو نطق بالطلقات متفرقات، أو في أوقات مختلفة، أو موزعة بعد الرجعة الأولى والثانية.

والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متكررة ليس محرماً، ولكنه خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة في إيقاع الطلاق.

وإذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق، أو بائن، وما أشبهها، ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع؛ لأن اللفظ يحتمل العدد، فإذا نواه وقع كالطلاق بالكناية.

والدليل على وقوع الطلاق اثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة: أن رُكانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلّق زوجته سُهَيْمة البتَّة، أي قال لها: أنتِ طالقٌ البَتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقتُ امرأتي سُهَيْمة البتَّة، والله ما أردت إلا واحدةً، فقال له النبي ﷺ: «آللهُ ما أردتَ إلا واحدةً؟»، فقال رُكانة: واللهِ ما أردتُ إلا واحدة، فردّها رسول الله ﷺ إليه[١]، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، ولما أذن له النبي ﷺ بردّها[٢].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٣٧٠) وأبو داود، وقال: هذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ١/ ٥١١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٦١؛ والبيهقي: ١٠/ ١٨١؛ والدارقطني: ٤/ ٣٣؛ وصححه ابن حبان والحاكم؛ وفي بعض رواياته ضعف، لكن فيه رواية أخرى فهو حسن؛ انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٣؛ المجموع: ١٨/ ٢٢٨؛ والبت: القطع (النظم: ٢/ ٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٤، ٣١١؛ المهذب: ٤/ ٢٨٧. ٣٠٢؛ المجموع: ١٨/ ٢٢٦، ٢٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٦، ٣٤٩؛ الروضة: ٨/ ٧١؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨٩، ١٣/ ٥١؛ الأنوار: ٢/ ١٩٨.

وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قصةَ عُوَيْمر العَجْلاني في اللعان، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عُوَيمر: كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[١]، فإن عويمر طلقها ثلاثاً في آن واحد، أمام رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه ذلك، فدل على وقوع الطلاق الثلاث، وقبل أن يبين له رسول الله ﷺ أنها تبين باللعان، كما سيأتي، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك.

وأكد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام الصحابة[٢]، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعاً، وفعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون، وكما لا يحرم جمعها لا يكره، لكن يسن تفريق الطلقات[٣].

٣ ـ تعليق الطلاق:

الأصل أن يكون الطلاق منجزاً؛ أي حالاً، ويصح أن يقع معلقاً، وذلك بأن يعلق الزوج وقوع الطلاق بالأوقات، أو يعلقه على قول أو فعل أو وقت.

فالتعليق بالأوقات كقوله: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو في آخره، أو نهار كذا، أو سنة كذا، فتطلق متى حدث الوقت المحدد.

وأدوات التعليق هي: (إنْ)، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و(منْ)، لقوله: مَنْ دخلت من نسائي فهي طالق، و(إذا)، و(متى)، و(كلما)، (وأي)؛ كقوله: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، وسائر أدوات الشرط.

والتعليق على فعل أو صفة، مثل: أنت طالق عند قدوم زيد، فتطلق إذا قدم، أو أنت طالق إذا خرجت، أو إن دخل أبوك الدار، فتطلق سواء تعلق الفعل عليها أو على غيرها، متى كان التعليق على شرط لا يستحيل، أو على صفة،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠١٤، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٩، رقم (١٤٩٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١٠/ ٧٠، رقم (١٤٧٢)؛ سنن أبي داود: ١/ ٥٠٩؛ سنن أحمد: ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣١١.